جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبة

العنوان

إجراءات الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبة : يعقوب زهرة

السنة الجامعية :2021-2022

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبة

العنوان

إجراءات الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في علوم مالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبة : يعقوب زهرة

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء وإلى أخواتي وإلى كل زملائي
في العمل من قريب أو بعيد.

وإلى زملائي في الدراسة، وأختي وزميلة المقربة

في العمل ليفيفن نوال، إلى من أضاءوا الطريق

شموعا للوصول إلى المبتغى أساتذتي بجامعة

خميس مليانة ....إحتراما دائما

إلى كل من ساعدني في إخراج هذه الرسالة إلى النور.

شكر

الحمد لله على نعمه التى أنعم علينا

ووفقنا لإنجاز هذا العمل حمداوشكرا كثيرا.

أتقدم بوافر الإحترام والشكر إلى الأستاذة

المؤطرة جلولي سميحة لتفضلها قبول الإشراف على

هذه الرسالة، التى لم تبخل علي بتوجيهاتها وملاحظاتها

والشكر موصول إلى من مدا يد العون

من موظفي مصلحة الصفقات

بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة.

الملخّص:

تهدف هذه الدراسة التي قمت بها إلى معرفة إجراءات الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي حيث أن الرقابة المالية عملية أساسية في الإدارة عموما والتى تمس المجال المحاسبي والمالي على وجه الخصوص فهي التى تمكن من التعرف على كيفية سير العمل والتأكد من إستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ويتضح من خلال التقسيمات الرقابية المذكورة تعدد الجهات الرقابية وأساليبها، فهي تكمل بعضها البعض من أجل تحقيق رقابة دائمة ومستمرة على الأموال العمومية. كما تعتبر الرقابة المالية وسيلة لضمان إحترام القوانين والأنظمة التى تتحكم في حركة الأموال العمومية الأمر الذي يكفل دعم الإدارة وتقويتها ومنع تفكها وإنهيارها. وللوصول إلى هدف الدراسة تم إعتماد دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة لتحديد خطوات الرقابة المالية المتبعة. وأثبتت النتائج المتوصل لها أن مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة وخاصة مصلحة الصفقات العمومية تعتمد على رقابة داخلية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة والتقييم التى يتم إختيارها من قبل المسؤولين في الإدارة و المحاسب العمومي وعلى رقابة خارجية وهي الجنة القطاعية للصفقات العمومية و المراقب المالي وذلك حسب مبلغ الصفقات المبرمة.

Abstract:

This study, wich I conducted, aims to know the procedures ofv financial control over institutions of higher education and scientific research. Financial control is a basic process inmanagement in general, which affects the accounting and financial field in particular. It is clear from the aforementioned regulatory divisions that the regulatory bodiees and their methods are numerous. They complement each other in order to achieve permanent and continuous control is also a means to ensure respect for the laws and regulations that control the movement of public funds, which ensures the support and strengthening of the administration and preventing its disintegration and collapse. To reach the goal of the study, a field study was adopted at the university servises in khemis miliana to determine the financial steps followed. university servise in khemis directorate miliana, especially the public procurement department, relies on internal control, represented by the committee for opning envelopes and evaluation, wich is selected by officials in the administration and is compliaant with employeres and public accontant, there is also external, wich is sectoral commutee for public procurement and the financial controller, according to the amountof concluded deals.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
الملخص	/
الفهرس	/
قائمة الأشكال	/
قائمة الملاحق	/
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: ماهية الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي	06
تمهيد	07
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية	08
المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية وتطورها	8
المطلب الثاني: مراحل وأساليب الرقابة المالية	20
المطلب الثالث: تطبيق معايير الرقابة المالية بالجزائر	22
المبحث الثاني: مدخل للرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي بالجزائر	29
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي حول مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي	29
المطلب الثاني: الأنواع الرئيسية للرقابة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي	33
المطلب الثالث: آليات تطوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي	36
المبحث الثالث: عرض وتحليل الدراسات السابقة	38
المطلب الأول: دراسات سابقة داخل الوطن	38
المطلب الثاني: دراسات سابقة من خارج الوطن	39
المطلب الثالث: تحليل الدراسات السابقة	40
خلاصة	41
الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيقية لإجراءات الرقابة المالية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة	42
تمهيد	50

المبحث الأول: تقديم مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة	43
المطلب الأول: مراحل تطور مديرية الخدمات الجامعية	44
المطلب الثاني: تعريف مديرية الخدمات الجامعية	44
المطلب3: الهيكل التنظيمي ومصالح مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة	45
المبحث الثاني: الخطوات المتبعة في الرقابة المالية على مديرية الخدمات الجامعية بخميس	50
المطلب الأول: تعريف مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعيةبـ خ/م	51
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة	53
المطلب الثالث: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية	58
خلاصة	62
خاتمة	64
قائمة المراجع	66
الملاحق	70

قائمة الأشكال

والجداول والملاحق

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة	42

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	ترتيب وإسم ولقب المتعاهدين	51

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	التقدير الكمي للحاجيات	72-71
02	مقرر تأشيرة لجنة الصفقة القطاعية لدفتر الشروط	73
03	إعلان عن طلب العروض في الجريدة باللغة العربية	74
04	إعلان عن طلب العروض في الجريدة باللغة الفرنسية	75
05	إعلان عن المنح المؤقت بجريدة " BOMOP"	76
06	إعلان عن المنح المؤقت في جريدة "الجزائر الجديدة"	77
07	تقرير تحليلي لمشروع طلبات	79-78
08	رفع التحفظات للمنح المؤقت	80
09	تأشيرة لجنة الصفقات المديرية الخدمات الجامعية لمشروع الصفقة	82-81
10	بطاقة الالتزام لدى المراقب المالي	83
11	أمر بداية الخدمة **ODS**	84

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم حاليا جملة من التغيرات والتطورات أدت بالدول والحكومات والمنظمات المهنية اللجوء إلى تطبيق مبادئ الرقابة من أجل ضمان السير الحسن لهياكلها ومصالحها باعتبار أن الرقابة الوظيفة الجوهرية والأساسية في التسيير ، ذلك أن تطبيق وظيفة الرقابة بمختلف أشكالها وتعدد أنواعها يؤدي إلى نجاعة وفعالية العمل الإداري .

لهذا توجب على الدول وضع تعليمات وأنظمة رقابية على تسيير الأموال العمومية وذلك لضمان الاستغلال الأمثل للمال العام، حيث أصبحت الرقابة المالية تحتل مكانة هامة في المالية العامة، وتحتل عملية الرقابة أهمية قصوى على الأموال العمومية التي تعتبر الأداة الفعالة في تسيير المشاريع العامة، نستطيع بواسطتها تجنب الأخطاء في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، كما أن هذه الرقابة تشكل دعامة أساسية لحماية الأموال العمومية من سوء الاستعمال عن طريق الاستغلال السيئ والاختلاس والتبديد. حيث كان للتطور الحديث لمهام الدولة وتوسع نشاطها أثر كبير في ازدياد أهمية الأموال العامة، وذلك لصيانتها من الاعتداءات حتى لا تخرج أو تحيد عن الإطار المرسوم لها، والمتمثل في تحقيق النفع العام.

وتقوم الرقابة في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية والاعتداء على الحريات العامة، فهي تستعمل في جميع المجالات فهي ذات مفهوم واسع يختلف باختلاف مجال استعمالها، لذا تعددت صورها من رقابة سابقة ولاحقة، داخلية وخارجية، بتعدد الأجهزة والهيئات الرقابية، والتي لا دورها الرقابي وأهميتها وإن اختلفت الصلاحيات المخولة لها أو حتى طبيعتها، سواء تجسدت هذه الرقابة في المجال المالي أو حتى القضائي، إلا أنها تجتمع في نفس الهدف لأداء مهمتها الرقابية على الأموال العمومية.

والجزائر كغيرها من الدول أولت عناية بهذه الرقابة من خلال انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، واتخاذها هيئات رقابية فنية متخصصة، كما اهتمت بتطوير عمل هذه الأجهزة، وأيضا تكوين هيئات رقابة متعددة، حيث تتم الرقابة في الجزائر من قبل عدة أجهزة مالية سياسية، إدارية وقضائية مستقلة تقوم برقابة قبلية وبعدية وأثناء التنفيذ هدفها التأكد من أن مختلف التصرفات تمت وفقا للأنظمة والتعليمات والسياسات و الأصول المالية المتبعة.

وبالتالي تنبع أهمية الدراسة من أنها تأتي كمحاولة لإلقاء الضوء على إجراءات الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك طبقا للمستجدات التي تعرفها الجزائر مع تفشى ظاهرة الفساد، والتي لحقت بمعظم القطاعات العمومية من خلال مختلف التجاوزات والانحرافات التي تطال الكثير من العمليات المالية التي تقوم بها هذه الهيئات، وعلى الرغم من وجود دراسات سابقة على درجة كبيرة من الأهمية في هذا المجال. حيث جاءت هذه

مقدّمـــة

الدراسة للكشف عن الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة المالية على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فقد اهتمت السلطة الجزائرية بإنشاء جهاز رقابي يتولى مراقبة جميع المؤسسات العمومية بما فيها مؤسسات التعليم العالي، والنظر للظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري أصبح من الضرورة الوقوف عند مستوى أداء هذه الأخيرة وما وقع عليها من رقابة بهدف تلافي القصور، واكتشاف مكامن الخلل بها واقتراح المداخل الكفيلة بتطويرها والرفع من كفاءتها، وبهذا تتجلى الإشكالية المراد معالجتها، بالدراسة والتحليل من خلال هذا البحث في التساؤل المحوري التالي :

إشكالية البحث :

ما هي الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ؟

والإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

*ما المقصود بالرقابة المالية ؟

*من هي الجهة المسؤولة على الرقابة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ؟

*ما هي أنواع الهيئات الرقابية على المؤسسات الجامعية ؟

* ما هي إجراءات الرقابة على مصلحة الصفقات بقسم المالية والمحاسبة بمديرية الخدمات الجامعية؟

فرضيات الدراسة :

– الرقابة المالية تهتم بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات ومراجعتها

– للأجهزة الرقابية دور في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته ووقوفها سدا منيعا في وجه الفساد ومكافحته

– يعتبر كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية من بين الهيئات المخولة لها بالرقابة القبلية (السابقة) على العمليات المالية المتعلقة بنفقات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

– تمر الصفقات العمومية على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي بمديرية الخدمات الجامعية.

أسباب اختيار الموضوع :

– أهمية الموضوع خاصة مع توجه معظم دول العالم نحو الرقابة على العمليات في ظل الأزمات المالية والاقتصادية التي أضحت تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر خاصة في الوقت الراهن ونجم من تدهور في الحالة الاقتصادية بسبب أزمة (كوفيد–19).

– محاولة إفادة المسؤولين في القطاع العام بالدور الفعال للرقابة المالية

– الرغبة الشخصية في الإطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات في مؤسسات التعليم العالي وكيفية الرقابة عليها.

– الموضوع يتماشى وتخصص الدراسة في الماستر (محاسبة وتدقيق)

أهداف الدراسة:

–إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة على العمليات المالية في ترشيد نفقات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

– توضيح كيفية مراقبة العمليات المالية من أجل تفادي الانحرافات والأخطاء الجسيمة التي قد تؤثر على تعريض مؤسسات التعليم العالي إلى متاهات وعواقب جد وخيمة.

– محاولة تنبيه المسؤولين بالجهاز الإداري إلى أهمية الرقابة على المالية العامة، وإعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة والهيئات الرقابية لتحسين فعالية الإدارة.

أهمية البحث :

تستمد هذه الدراسة أهمتها من كونها تعالج موضوع على قدر كبير من الأهمية خاصة بعد التحولات التي طرأت على البيئة الاقتصادية الجزائرية، فمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كغيرها من المؤسسات العمومية في حاجة ماسة إلى أداة رقابية تقوم علي تبيان الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب وتضمن حماية الجامعات من جميع أنواع الغش المحتملة وتعزيز موثوقية القوائم المالية وبالتالي تحقيق أهداف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

حدود الدراسة :

تهتم هذه الدراسة بالتعرف على الإجراءات المتبعة في الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وخاصة بالجزائر، وقبل المرور لدراسة هذه الإجراءات لابد من إجراء دراسة ميدانية من خلال اعتماد أسلوب المقابلة.

البعد المكاني:

تقتصر الدراسة على استجواب عن طريق المقابلة للعاملين في قسم المالية والصفقات العمومية وبالأخص مصلحة الصفقات والتعرف على طريقة المتبعة في الرقابة بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة.

البعد الزماني :

مضمون ونتائج الدراسة مرتبط بالزمن الذي أجريت فيه الدراسة(سنة 2022)

منهج البحث:

وفقا للإشكالية المطروحة سلف والفرضيات الموضوعة من خلالها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسة، وذلك من خلال وصف وتحليل متغيرات الدراسة، كما تم الاستعانة بالدراسة الميدانية من خلال المقابلة وتحليل الملاحق المتمثلة في الوثائق والمستندات المالية المقدمة من مصالح المؤسسة المعنية بالدراسة.

هيكل الدراسة :

للإلمام بهذا الموضوع قمت بتقسيم البحث إلى فصلين،فصل نظري والآخر تطبيقي تتصدرها المقدمة المتضمنة لأبعاد البحث الأساسية والإشكالية وتنتهي بالخاتمة المتضمنة النتائج والتوصيات.

ففي الفصل الأول تناولت فيه الإطار النظري للرقابة المالية وقمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث بحيث يتضمن المبحث الأول مفاهيم عامة حول الرقابة أما المبحث الثاني فتطرقت فيه للرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ليأتي في الأخير المبحث الثالث لعرض وتحليل الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة عنها.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة واقع الرقابة المالية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة، فتقدم هذا الفصل المبحث الأول المتضمن التعريف بمديرية الخدمات الجامعية محل الدراسة ليليه المبحث الثاني المتضمن الرقابة على قسم من أقسام المديرية وهو قسم المالية والصفقات العمومية وعلى وجه الخصوص مصلحة الصفقات العمومية.

الفصل الأول

ماهية الرقابة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

تمهيد:

اهتمت الدول منذ أقدم العصور بتنظيم الرقابة على الأموال التي تعود ملكيتها إليها، بهدف الحفاظ على الأموال من العبث والضياع والتأكد من صرفها على الأوجه التي أوجدت من اجلها، فذلك المبرر الوحيد لمشروعية استمرار حكامها كونه يرتبط بأسباب وجود الدولة المتمثل في الاستمرار في تلبية الاحتياجات المتنامية لرعايتها، فقد اجتمع علماء المالية العامة والإدارة على أن نظام إداري أو مالي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة ومنظمة يعد نظاما ناقصا ويفتقر للكمال .

وللرقابة المالية دور رئيسي في تنظيم المجتمعات ومؤسساته وقد حظيت موضوعات الرقابة المالية بأهمية متزايدة مع تطور الدولة وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتطور النظم السياسية، وهذا ما جعل من أولى مهمات الدولة تجاه مواطنيها دافعي الضرائب من ضرورة التأكد من حسن سير الأعمال التي تقوم بها وزاراتها ومؤسساتها ضمن حدود المشروعية القانونية والنهج الاقتصادي السليم، وفعالية إدارتها المالية.

وعليه فقد اهتمت السلطات الجزائرية بإنشاء جهاز رقابي يتولى مراقبة جميع المؤسسات العمومية الجزائرية بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي، وبالنظر للظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، أصبح من الضرورة الوقوف عند مستوى أداء هذه الأخيرة وما وقع عليها من رقابة قصد اكتشاف مكامن الخلل به واقتراح المداخل الكفيلة بتطويرها والرفع من كفاءتها .

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية

يكتسي موضوع الرقابة بشكل عام أهمية كبيرة ،ومنها الرقابة المالية بشكل خاص ، فهذه الأخيرة تحتل الصدارة في العمل الإداري بمجمله،وتعد أهم عناصر العمل الإداري بمجمله ،وتعد أهم عناصر العمل الإداري ، حيث يجب تنظيمها بإحكام حتى تصبح أداة فعالة في تطوير وتوجيه عمل كافة الإدارات ،ومن أجل الوصول إلى ما نصبو إليه ، نحاول أن نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الرقابة المالية بصفة خاصة والرقابة بصفة عامة ، وكذا أهم الأساليب ومراحل التي مرت الرقابة المالية وصولا إلى تطبيق المعايير الدولية للرقابة المالية بالجزائر.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية:

للوقوف على المعنى الحقيقي لمفهوم الرقابة نتطرق إلى كل من تعريف الرقابة نحاول تحديد مفهوم الرقابة المالية بشكل خاص:

أولا- تعريف الرقابة:إن الرقابة شأنها شأن العمليات الإدارة الأخرى، حظيت بالعديد من المفاهيم والتعريفات التي تعبر عن آراء أكاديميين أهمها:

*إن الرقابة هي تحقيق من أن ما يتحقق – أو تحقق فعلا – مطابق لما تقرر من الحطة المعتمدة ، سواء بالنسبة للأهداف أو بالنسبة للسياسات والإجراءات (اللوائح)أو بالنسبة للموازنات التخطيطية أو بالنسبة لبرنامج العمل و الجداول الزمنية [1]

إذن الرقابة بشكل عام ، عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد وهي بذلك تستهدف قياس الجهد بالنسبة للأهداف المراد تحقيقها ، على أنه أيا كان الوضع فيمكن تعريف الرقابة بأنها وظيفة تقوم بها السلطة المختصة ، بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاءة وفي الوقت المحدد لها ، فهي بذلك ضرورة لا غنى عنها لاستكمال الأعمال

[1]- سيد محمد الهواري، **ماذا يفعل المديرون**، القاهرة، مكتبة عين الشمس،1981، ص281-282

وعلى هذا الأساس تمتد الرقابة إلى سائر المجالات التي تباشر فيها الإدارة العامة اختصاصاتها وقد تكون هذه الرقابة سياسية،أو اقتصادية أو تعليمية

والرقابة لا تكون ولا تصح أن تكون بعد انتهاء تنفيذ الأعمال، فمن الضروري أن تتم الرقابة عند نقاط معينة من التنفيذ تحدد مقدما.

وتعرف الرقابة بأنها: العملية الرابعة من المقومات الإدارية والتي تعرف بأنها التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم والتوجيه المرسوم لها.

ومن واقع المفاهيم والتعريفات السابقة للرقابة يستطيع أن نتوصل إلى التعريف التالي : الرقابة هي مجموعة من العمليات والأساليب التي يتم بموجبها التعرف على أن الأداء يسير وفقا للخطة المرسومة وفي اتجاه تحقيق الأهداف الموضوعة ، وذلك باستخدام المعايير والمقاييس المناسبة ، وانطلاقا من هذا يتضح بأن الرقابة هي وسيلة لتحقيق الأهداف وليست هدفا في حد ذاتها .

ثانيا : أهمية الرقابة :هناك ضرورة ماسة لممارسة أنشطة الرقابة الإدارية باستمرار لأن تنفيذ الأعمال لا يتم في الغالب بشكل تام ومتقن ، ولأن تنفيذ الخطة يتم في العادة بواسطة البشر ، ومن المعروف أن هؤلاء البشر متفاوتون في قدراتهم ودافعتيهم وأساليبهم وأدائهم ، الأمر الذي يفترض رقابة مستمرة ، وأن الرقابة الإدارية الناجحة تعرف كيف تستميل العاملين بشكل إيجابي ويحفزهم إلى رقابة أدائهم بأنفسهم بشكل يحقق لهم المساعدة الإيجابية الراتبة ، وتقديم المساعدة الإيجابية للمسؤولين في نفس الوقت .

وكذلك تتضح أهمية الرقابة بالنسبة للمسائل المالية، فالرقابة على النقدية تمثل أمرا مهما، ذلك أن النقدية هي من أكثر عناصر الأصول المنشأة التي تتعرض للتلاعب والاختلاس ، لذا كان من الضروري وضع

أنظمة دقيقة تكفل تحقيق رقابة على هذه العمليات ، هدفها دقة العمليات الإدارية والدفاتر وصحة الرصيد النقدي الظاهر بالميزانية[1]

[1]– محمود غنيم وعلي الشرقاوي، **تنظيم وإدارة الأعمال:الأسس والأصول العلمية**، دار النهضة، بيروت، 198، ص505

ثالثا : تعريف الرقابة المالية : تعد الرقابة من الوظائف الإدارية المهمة والتي ترتبط إرتباطا كبيرا بالتخطيط في منظمات الأعمال الحديثة لقد تطورت مفاهيم الرقابة وفلسفتها ومنظورها الإداري بشكل كبير خلال السنوات الحديثة وبدلا من أن ينظر إليها كمرادف للسيطرة والسلطة والقوة أصبحت أكثر السنوات الحديثة أصبحت أكثر حشدا وتلعب دورا أكثر ايجابية في الممارسات الإدارية

وللرقابة المالية تعاريف كثيرة منها :

***تعريف الدكتور "محمد كويفاتيه"** :عرف الرقابة المالية بأنها تلك التى تتم من جهة مستقلة ، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه،بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها

***تعريف الدكتور "محمد رسول العموري"**: فقد عرف الرقابة المالية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الأموال العامة ، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنة والقوانين المالية الأخرى ، وفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة.

وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة ولا تقف الرقابة المالية عند هذا الحد بل تتعداه إلى الوقاية أيضا ، ومعنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون بتنفيذ الميزانية بل تهدف أيضا إل تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا[1].

[1]– هبة أحمد أيوب ، **أثر الرقابة المالية في تنمية واستدامة التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سوريا** ، مذكرة استكمال متطلبات شهادة الماجستير ، الجامعة الافتراضية السورية ، سنة 2020، ص21

يرى الكثير من فقهاء القانون والإدارة بأن الرقابة بمفهومها الواسع عرفت منذ الحضارات القديمة ولو بشكل بسيط ، وتطورت مع تطور المجتمعات وتطور الإدارة المدنية في مختلف أنظمة الحكم ، وعلى هذا الأساس أخذت في العصور القديمة شكلا يختلف عن ما هو في العصور الوسطى والعصر الحديث [1]

1-التطور التاريخي للرقابة المالية :

ظهرت فكرة المحاسبة في جنوب العراق الذي كان يقطنه "السوماريون" قبل ثلاثة ألاف عام قبل الميلاد ، حيث أدى اتساع نشاط الدولة إلى ازدياد حجم المال العام ،حيث وجدت وظيفة الكاتب الذي يكتب الرسائل و الوثائق القانونية وعقود البيع والشراء ، ولاشك أن فكرة وجود محاسبة تعني رقابة بحد ذاتها .

كما كان للدولة المصرية السبق في هذا المجال ، فقد ظهرت فكرة الرقابة المالية قبل ألف عام قبل الميلاد وذلك من خلال تشريع "حورمحب"الذي تضمن في مادته الأولى من القسم الثاني إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب والقرابين للآلهة كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة ، وقد ظهرت في العصر الروماني وظيفة مراقب الحسابات الخاص والذي توكل إليه المسائل المالية غير العادية مثال ذلك الغرامات التي تحصلها الحكومة على الأراضي أو تلك الأموال التي تصدر أحكام بمصادرتها [2]

---

[1]- الزهاوي سيروان عدنان ميزر، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنات في القانون العراقي**، الطبعة1، بغداد، العراق، 2018، ص 7

[2]- رمضان محمد غنيم، **أنظمة الرقابة الداخلية وتحقيق العمليات القاهرة** ، دار النهضة العربية ، 1992، ص14

كما أن التاريخ الإسلامي حافل بالسجلات المتعلقة بنشأة وتطور الرقابة التي أخذت أنماطا متنوعة وعلى رأسها الرقابة المالية على الأموال العمومية منذ النشأة الأولى للحضارة الإسلامية حيث كانت تعرف بالحسبة ، وينبع حرص الإسلام على المال عموما وعلى أموال الدولة خصوصا نظرا لما للمال من أهمية كأداة من أدوات الفتنة من جهة ، والنفع العام من جهة أخرى ، وقد التزم الصحابة الكرام بحفظ المال العام وبالرقابة عليه أناء جمعه وأناء إنفاقه وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة [1]

أعضاء نصفهم من ديوان المحاسبة والنصف الآخر من مجلس الشورى للدولة ويرأسهم الرئيس الأول لديوان المحاسبة .

والجزائر عل غرار كل الدول تعرف تطورا في مجال الرقابة فهي واردة في نصوص عديدة بدءا بالميثاق الوطني لسنة 1976 ، حيث نص على أنه: "إذا كانت الثروة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها في أن تفكر في وضع أجهزة الرقابة من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون .

[1]– موفق عبد القادر ، **الرقابة المالية على مالية البلدية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة، الجزائر ، 2015، ص9

أمّا الحضارة الغربية فقد ظهرت أول منظمة مهنية في ميدان المحاسبة في "فينيسيا " بإيطاليا عام 1581 ، وكانت تتطلب ست سنوات تمرينيه إلى جانب النجاح في الامتحان الخاص حتى يصبح الشخص خبير محاسبة للرقابة المالية ، وأنشأ أيضا مجلس تأديبي للمخالفات المالية في فرنسا سنة 1948يتشكل من أعضاء نصفهم من ديوان المحاسبة والنصف الآخر من مجلس الشورى للدولة ويرأسهم الرئيس الأول لديوان المحاسبة .

والجزائر عل غرار كل الدول تعرف تطورا في مجال الرقابة فهي واردة في نصوص عديدة بدءا بالميثاق الوطني لسنة 1976 ، حيث نص على أنه: "إذا كانت الثروة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها في أن تفكر في وضع أجهزة الرقابة من القاعدة إلى القمة مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون .

2- **التطور الوظيفي للرقابة المالية** : كانت الرقابة في بداية نشأتها مجرد رقابة شكلية على الإنفاق العام تهدف إلى التأكد من صحة الإنفاق والالتزام بالمشروعية القانونية لعمليات الصرف ثم ما لبثت أن شملت عمليات تحصيل الإيرادات العامة ، وقد تأثر أسلوب الرقابة على تنفيذ الموازنة الذي ساد في القرن التاسع عشر بالنظام السياسي في ذلك الحين ،والتي تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ قراراتهم ، فلابد من تنفيذ القرار الإداري أولا، ثم تأتي مرحلة مراقبة عملية التنفيذ ، ويبقى المسؤول الإداري حرا في جميع تصرفاته ومن ثم ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ضرورة توسيع نطاق الرقابة المالية لتشمل الموظف الإداري والتنفيذ معا ، لتصبح الرقابة ممكنة أثناء عملية التنفيذ، فتبقى الرقابة اللاحقة رقابة قضائية ، وتكون الرقابة المسبقة لتقويم حسن الأداء والإدارة ،وقد رافق هذا التطور تطورا آخر في أجهزة الرقابة التي انتقلت من أجهزة تتولى الرقابة لمصالح الملك في العصور الوسطى ، إلى أجهزة مستقلة تتولى الرقابة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية [1]

[1]- محمد خيثر العكام، **الرقابة المالية**، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص4

وعلى ذلك يمكن القول بأن مفهوم الرقابة قد تطورا كثيرا ،فبعد أن كانت الرقابة المالية تهدف إلى مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية وتدقيقها ، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش ، فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ، ومدى فعالية الأجهزة الرقابية الخاضعة للرقابة في القيام بمهامها الرقابية بأنواعها القانونية والاقتصادية كافة .

خامسا : أهمية الرقابة المالية :

تعتبر الرقابة المالية من العناصر الأساسية في العملية الإدارية والتي تشمل : التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق بالإضافة إلى الرقابة ، وقد تطورت أهمية الرقابة مع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى دولة الرفاهية التي تتدخل في مختلف النواحي الاقتصادية ، ومن مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو نشاط الإدارة يمارس في حدود القانون إلى التأكد من أن هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون أيضا ،وتبرز أهمية الرقابة المالية في أنها تقدم المساعدة إلى الإدارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية ، للتأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق السياسات المرسومة ، وعموما تتبع الرقابة المالية من خلال مجموعة من العوامل منها:

*وجود فجوة زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الأهداف والخطط والوقت الذي يتم فيه التنفيذ ، وتعمل الرقابة على كشف هذا الانحراف وتحديد أسبابه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته ومنع تكرار حدوثه

* عادة ما تختلف أهداف التنظيم عن أهداف الأفراد العاملين داخل التنظيم ، فتوقعات الأفراد وأهدافهم الشخصية قد تتعارض مع أهداف المؤسسة ،والنظام الرقابي الفعال هو الذي يحقق المواءمة بين هذين النوعين من الأهداف حتى يقلل من الصراعات والنزاعات بين الأفراد والمؤسسة [1]

[1]– جهاد محمد محمد شرف، **أثر الرقابة المالية على استمرار تمويل المؤسسات الأهلية، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل،** كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005 ، ص16

* إن القائمين على المال العام هم بشر وهم عرضة للخطأ، والطمع والاعتداء على المال العام ، لذلك يجب مراقبة المال العام والمحافظة عليه وصيانته من الخيانة والاعتداء

* أدى أتساع الدولة إلى زيادة نشاط الإدارة المالية وتنوع أعمالها ، الأمر الذي يستدعى مراقبة هذه النشاطات ، والتأكد من أنها تسير وفق الأهداف الموضوعة ،وضمن الأحكام والقوانين سارية المفعول .

إن أهمية الرقابة تكمن في تحقيق أهدافها المرسومة والمعلنة وذلك من خلال مراقبة كافة أنشطة الوحدات الحكومية عامة والمؤسسات العامة والخاصة التي تساهم فيها الحكومة، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني وعليه يمكن توضيح هذه الأهمية بالآتي :

- تعكس الرقابة المالية صورة نتائج الأنشطة والأعمال النهائية للوحدة الحكومية ،ولعل الإسراف والتسيب من أبرز النتائج التي يعكسها الأداء عند غياب الرقابة
- ارتباط الرقابة المالية بوظيفة التخطيط : لا تمارس الرقابة المالية على أعمال لم يتم التخطيط لها مسبقا ، فالمعايير الرقابية لابد أن تستند إلى خطط واضحة ومحددة قابلة للتحقيق ، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أساليب الرقابة المالية هي أساليب تخطيطية كالموازنات التخطيطية وأساليب الرقابة على المخزون وتحليل القوائم المالية
- تحقيق الرقابة المالية تتطلب وجود هيكل تنظيمي متكامل واضح بين درجات المسؤولية للعناصر الإدارية في التنظيم ، الذي يساهم في تحقيق المسائلة المطلوبة الذي يمكن من تصحيح الانحرافات وتحديد مواطن الانحراف وأسبابها
- تتأثر الرقابة المالية بالوجود السليم للعاملين بالوحدة الحكومية ، حيث أن الرقابة المالية تتيح المجال لإجراء تعديلات في نظم الاتصال والحفز والقيادة عند اكتشاف الأخطاء في تنفيذ المهام [1]

[1]– بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، **الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار الجامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص70

– تعتبر الرقابة الوظيفية الرابعة من بين الوظائف الإدارية الرئيسية وهي تقع في مراحل نهاية النشاط الإداري ،حيث تنطوي على قياس نتائج أعمال المرؤوسين وتصحيح أخطائهم بغرض التأكد من أن الخطط المرسومة قد نفذت[1] . يمكن أن تحدد عملية تسيير المال العام عن طريق النزاهة وحسن الاستغلال ،وبالتالي الدخول في دوامة الاختلاس والتبذير وسوء الاستعمال للأموال العمومية ونهبها ، ومن هنا تبرز أهمية الرقابة المالية على تسيير المال العام ، حيث تساهم بشكل كبير في ترشيد هذا الأخير وضبطه في المواضيع اللازمة ، وبالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقه ، كما أضحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة ، في ضرورة ملحة لحماية المال العام ، كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الفرد والجماعات ، وما يعكسه ذلك على الاقتصاد الوطني ككل .

سادسا : أنواع الرقابة المالية

تتصف الرقابة المالية بالدورية والديمومة، حيث أنها ترافق كل مراحل تحصيل وإنفاق المال العام، حيت تتصف بأنها عملية ديناميكية ، وتتنوع أشكالها وفقا لمعايير الممارسة المهنية ، وبالتالي فالرقابة المالية تقسم لعدة اعتبارات كالتالي :

[1]– بلجيلالي احمد، **إشكالية عجز ميزانية البلديات ،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية** ، فرع تسيير المالية العامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2009،ص14

1-من جهة النظر المحاسبية والاقتصادية : تتخذ ثلاثة أشكال أساسية

أ/ الرقابة المستندية : ويشمل هذا النوع المستندات والسجلات الموجودة في المنظمة أي فحص المستندات والتثبت من صحتها وتحركها وفقا للإجراءات المرسومة [1]

ب/ الرقابة على الأداء :هي عبارة عن تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة محددة مسبقا ويطلق عليها بالرقابة التقييمية وهذا النوع من الرقابة لا يحقق الأهداف المرجوة منه دون رقابة مستندية تؤكد صحة وسلامة البيانات المستخدمة كأدوات التحليل

جـ/الرقابة الشاملة : هي المراجعة الشاملة ونقصد بها المراجعة والفحص الذي يتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدة وبيان مدى صحتها ومطابقتها للواقع ومدى تحقيق الوحدة لأهدافها فهذا النوع يجمع بين الرقابة المستندية المحاسبية واللائحية وتقويم الأداء .

2- من حيث توقيت عملية الرقابة : هناك ثلاثة أنواع

أ/ رقابة سابقة : هي الرقابة التي تسبق الصرف ، وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها، للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفات مالية وهي بوجه عام ذات طابع وقائي ، إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه [2]

ب/رقابة أثناء التنفيذ: تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة .

جـ /الرقابة اللاحقة: هي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية ، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها ، والهدف من هذا النوع والتحقق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات

---

[1]- ياغي محمد عبد الفتاح، **الرقابة في الإدارة العامة**، الطبعة2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2013،ص108

[2]- الكفراوي محمود، **الرقابة المالية في الإسلام**، الطبعة3، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص30

3- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هناك نوعان :

أ/الرقابة الداخلية: هي الرقابة التي تتم داخل السلطة التنفيذية نفسها ، فهي رقابة ذاتية تمارسها الوحدات القائمة بالتنفيذ ن وتعتبر رقابة داخلية كل من :

- إدارة المراجعة على مستوى الوحدة
- الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة أو الشركات القابضة
- رقابة الوزير التابعة له الوحدة أو المصلحة
- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي على الوزارات والمصالح ومن أهدافها:

* حماية أصول المشروع من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير بالمشروع
* التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية
*رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية
* تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية [1]

ب/ رقابة خارجية: هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة قضائية أو رقابة تشريعية

4- من حيث الجهة المخولة للجهة الرقابية: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع

أ/ **رقابة إدارية :** هي متابعة الأعمال أولا بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال ، وعادة ما يقوم بهذه المراقبة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة في الإدارة ويمكن أن تتخذ الرقابة الإدارية ثلاثة وجوه :

- من جهة العاملين الإداريين والمحاسبين الموضوعيين
- المحاسبين عليهم مراجعة العمليات المخرجة من طرف الحواسيب قبل تسديد الفواتير
- اللجنة العامة للمحاسبين توافق على مجموع العمليات المحاسبية[1]

---

[1]-جابر عبد الرؤوف، **الرقابة المالية والمراقب المالي المالي من الناحية النظرية**، الطبعة1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004،ص169

ب/ رقابة سياسية : وهي تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية وتقوم بها المجالس النيابية بتسمياتها المختلفة وتشكيلاتها المتباينة

جـ / رقابة قضائية: تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة طبقا للقواعد المالية للدولة.

5- من حيث دور الدولة في عملية الرقابة: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ/ رقابة تنفيذية: تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام وخير مثال على ذلك: الرقابة على شركات قطاع الأعمال العام.

ب/ رقابة تشريعية :يتمتع البرلمان زيادة على سلطته في وضع وسن القوانين ، باختصاص وهو مراقبة الإدارة العامة (الحكومة) من حيث مدى التزامها بتطبيق برامج الحكومة الذي وافق عليه ، وتمس الرقابة التشريعية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) ومراقبته في تنفيذ الميزانية (مراقبة آنية)وحتى نهاية السنة (رقابة بعدية).

جـ/ رقابة شعبية: هي نوع من أنواع الرقابة الجيدة لضمان حسن إدارة الأموال العامة، ويكون أكثر وفعالية وتأثيرا كلما تمتع الأفراد بحرية الرأي، وأوجه الرقابة الشعبية متعددة منها:

-رقابة الأفراد والمؤسسات

- رقابة من قبل النقابات والمؤتمرات المهنية

- رقابة من جهة أجهزة الإعلام [2]

---

[1]-العسكري علي أنور، **الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير مشروعة**، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008، ص 179

[2]- بعلي محمد الصغير، **ابو العلا يسرى ، المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 114

المطلب الثاني: مراحل وأساليب الرقابة المالية

لتنفيذ عملية الرقابة المالية يجب إتباع أساليب مرورا بعدة مراحل وسنتطرق في هذا المطلب النقاط التالية :

*مراحل عملية الرقابة المالية

*أساليب تنفيذ الرقابة المالية

أولا : مراحل عملية الرقابة المالية : للقيام بعملية الرقابة المالية يجب أن نمر بأربعة مراحل أساسية هي :

1- **مرحلة الإعداد :** قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة وتعد من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها :

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي

- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة

- قدرة المراقب المالي الاتصال مع جميع إدارات المنشأة

- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة

- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة

- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز

2- **مرحلة جمع البيانات :** في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها .

3- **مرحلة الفحص:**في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي :

الموازنة التخطيطية: وهي عبارة عن الخطة الشاملة لجميع عمليات المنشأة من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء

التحليل المالي:هو الخطوة الأساسية في الرقابة المالية وذلك من خلال تحليل القوائم المالية ، والتحليل عن طريق النسب المالية المختلفة

4- **التقارير المالية :** بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منه ، ويجب أن تكون هذه التقارير مختصرة وعرضها إما على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية .

ثانيا : أساليب تنفيذ الرقابة المالية :تتم الرقابة بإحدى الأساليب التالية :

1- الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية التي تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة

2- **الرقابة الانتقالية:** وفقا لهذا الأسلوب، يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة

3- **الرقابة المستمرة:** يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود المحاسبية للجهة الخاضعة للرقابة طول العام .

4- الرقابة الدورية: تتم هذه الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعة دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة أو في حالة جرد المخازن في فترات تحددها الإدارة.

5- **الرقابة المفاجئة:** حيث تتولى جهة الرقابة إجراء رقابة مباغتة تستهدف موضوعا أو موضوعات معينة نتيجة أخبار

مسبقة عن مخالفة مالية ، أو بناء على طلب من جهات مسؤولة وقد يتولى الجهاز المكلف بالرقابة هذه الطريقة بين فترات وأخرى لجعل الهيئات الخاضعة للرقابة في حالة شعور دائم بيقظة الجهاز الرقابي ومتابعة مهامه الرقابية

المطلب الثالث: تطبيق المعايير الدولية للرقابة المالية بالجزائر [1]

قامت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الانتوساي) من خلال مؤتمراتها وإعلاناتها الدولية بإصدار معايير رقابية تمس القطاع الحكومي يتم تطبيقها بصفة اختيارية من قبل أجهزة الرقابة ، وباعتبار مجلس المحاسبة الجزائري إحدى الأجهزة المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية فهو يسعى دائما إلى الاستفادة من التجارب الدولية في مجال المعايير الرقابية من أجل تأدية مهامه الدستورية على أحسن وجه بهدف المحافظة على الأموال العمومية والتقليل قدر المستطاع من الفساد في الهيئات الخاضعة لرقابته ،ولقد عرف تطبيق هذه المعايير مشاكل متعددة مختلفة المصادر و للتعريف بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية (الانتوساي) ومدى مساهمتها في إصدار المعايير الرقابية وتسليط الضوء على المعاير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا ثم المشاكل التي تعترض تطبيق هذه المعايير مع دراسة لتجربة مجلس المحاسبة الجزائري .

أولا :التعريف بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) وأهدافها[2]

تأسست المنظمة سنة 1953 بمبادرة من قبل رئيس الجهاز الأعلى للرقابة بكوبا ، وتضم 189 عضوا حتى 2008

/التعريف بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي): هي منظمة مستقلة بذاتها غير سياسية وغير حكومية ،تتمتع بنظام أساسي ذاتي يتناسب ويتطابق مع أسس نظام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة مقرها الدولي في مدينة فينا بالنمسا وعضويتها مفتوحة للأجهزة العليا للرقابة المالية للبلدان المشتركة في هيئة الأمم المتحدة أو إحدى وكالتها المتخصصة ويتم التعاون بين هذه المنظمة وهيئة الأمم المتحدة في مجالات المختلفة، ويتم استخدام خمس لغات في أعمال المنظمة واجتماعاتها هي العربية الانجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية.

---

[1]– محمد خيثر العكام ، **الرقابة المالية** ، مرجع سابق، ص17

[2]– براق عيسى، **أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الأنتوساي)**، مجلة " الأبحاث الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة – العدد 04(ديسمبر 2010)، ص 92–93

2/أهداف المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي) :

تتمثل أهداف الإستراتيجية للمنظمة في أربعة أهداف أساسية تتمثل في :

أ-**المعايير المهنية والمساءلة:** تمثل في تحديد ودعم المعايير المهنية التي تتناسب مع كافة الأجهزة الرقابية ،المتعلقة بممارسات العمل ذات الصلة بالرقابة الداخلية ، وبإعداد تقارير المحاسبة والأداء ، ذلك فإنه يتعين على الأجهزة الرقابية أن تؤدي دور النموذج بالنسبة لمؤسسات القطاع العام والمجتمع ،وذلك بإتباع معايير لإدارتها ومنتجاتها ، وهو أمر مهم للحفاظ على أمانة الجهاز الرقابي وإضفاء الشرعية على توصياته وكذلك تسعى الانتوساي إلى تطوير مبادئ المساءلة والشفافية وذلك بتوفر المعلومات المتعلقة بالأجهزة الرقابية.

ب- **بناء قدرات المؤسسات** : وذلك بالعمل على بناء الأجهزة الرقابية وكفاءتها المهنية من خلال التدريب والمساعدة الفنية والأنشطة التنموية والتشجيع على نقل وتطبيق المعرفة والمهارات المرتبطة بتنظيمها وعملها حتى تصبح قادرة على أداء وظائفها وركزت الانتوساي من أجل بناء القرارات على التطور الاستراتيجي للجهاز الرقابي باعتباره مؤسسة والتطور المهني لموظفي الجهاز

جـ- **تقاسم المعرفة** : وذلك من خلال تشجيع الأجهزة الرقابية على التعاون والتحسين المستمر بما في ذلك توفير المقاييس المرجعية وإجراء الدراسات المتعلقة بأفضل الممارسات والبحوث ، ويعتبر التعاون والتواصل ابرز ميزات الانتوساي إذ شعارها "التجربة " لمتبادلة تنفع الجميع ، حيث قامت بإنشاء لجان ومجموعات عمل متخصصة لبحث وتطوير وإصدار التوجيهات وأفضل الممارسات في عدة مجالات(تمثل تكنولوجيا المعلومات، الدين العام والخوصصة وتقييم البرامج) .

د- **أنظمة دولية نموذجية** : تسعى الانتوساي من خلال هذا الهدف إلى حسن التنظيم وإدارة الانتوساي بأساليب تعزز ممارسات العمل التي تتصف بالاقتصاد والكفاءة والفعالة واتخاذ القرارات في الوقت المناسب وممارسات الحاكمية والفعالية مع الإبقاء على الاحترام اللازم للاستقلالية بين نماذج الأجهزة الرقابية لأعضائها ومقارباتها المختلفة .

ثانيا: معايير الرقابة المالية الدولية: قامت منظمة الانتوساي بصياغة مجوعة من قواعد الرقابة المالية على القطاع الحكومي التي تعكس أفضل الممارسات لدى الهيئات العليا للرقابة المالية بحيث لا تتمتع هذه القواعد بصفة التنفيذ الإلزامي ،حيث تم استنباطها من إعلاني ليما وطوكيو ومن مختلف التقارير والبيانات والإعلانات الدولية التي تم إقرارها من طرف منظمة الانتوساي في العديد من مؤتمراتها ، وفي المؤتمر السادس عشر المنعقد في

مونتيفيديو بالارغواي عام 1998 طلبت الأجهزة الأعضاء في الانتوساي إعادة هيكلة المعايير الرقابية ، حيث تمت المصادقة عليها في المؤتمر السابع عشر المنعقد في سيول بكوريا الجنوبية عام 2001 بعد إجراء بعض التعديلات .

1/ تعريف معايير الرقابة المالية الدولية : تعبر المعايير عن تلك القواعد المتفق عليها لقياس جودة الأداء ، ومعايير الرقابة الدولية هي إطار عام للإجراءات والممارسات التي يجب على إتباعها عند القيام بالرقابة ، وتعرفها الانتوساي بأنها تلك المعايير التي توفر حد أدنى لتوجيه المراجع ومساعدته في تحديد خطوات وإجراءات الرقابة التي يجب تطبيقها وتمثل هذه المعايير المقاييس المعتمدة التي يتم على أساسها تقييم جودة نتائج الرقابة .

2/ أهمية معايير الرقابة الدولية : على ذكر ما سبق، يمكن تلخيص أهمية معاير الرقابة الدولية في جملة النقاط التالية :

– تعتبر مصدرا مهما في إثراء العمل الرقابي ووضع أسس إجراءات ومهام المراجعة وتوفر الحد الأدنى لتوجيه المراجع في تحديد الخطوات والإجراءات الرقابية .

– يمكن الاستناد إليها كمقياس لتقييم جودة نتائج العملية الرقابية والتأكد من تحقيقها للأهداف المسطرة .

– تعمل على تحديد الشروط الواجب توفرها في الأجهزة المكلفة بالرقابة وفي لمراجعين التابعين لها ، كما تحدد الأسس الموضوعية لتقييم أدائهم .

– تقوم بوضع المفاهيم المشتركة لعملية المراجعة وتحديد أهدافها ونطاقه ومسؤولياتها سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي

– تعمل على الارتقاء بمستوى مهنة المراجعة وتقديم أفصل الخدمات التي يتم من خلالها تحديد اختصاصات ومسؤوليات الجهاز ومراجعيه.

– تساعد على تحسين جودة نتائج المراجعة بما يحقق زيادة الثقة والاطمئنان لدى مستعملي البيانات التي تمت مراجعتها

– وتعمل على تنظيم العلاقة بين الرقابية الخارجية التي والرقابة الداخلية.

ثالثا : استخدام معايير الرقابية في مجلس المحاسبة في الجزائر

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة البعدية على الأموال العمومية وذلك باعتباره هيئة رقابية مستقلة عن السلطة التنفيذية وتابعة لأعلى سلطة في الدولة ألا وهي سلطة رئيس الجمهورية كما يساعد السلطة التنفيذية في أداء المهام

الرقابية حيث عرف مجموعة من الإصلاحات التي مست صلاحياته وتنظيمه فكان صدور الأمر رقم95-20الذي منحه مهام متعددة نراها نموذجية مقارنة مع بعض النماذج المماثلة له عالميا ثم الأمر 10-02 المعدل له

1/ نشأة وتنظيم مجلس المحاسبة

تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 حيث كلف بمراقبة أموال الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية بكل أنواعها وممارسة الرقابة بكل أنواعها من رقابة شرعية الحسابات وفعالية التسيير والتقويم الاقتصادي حيث تم تأسيس هذه الهيئة في سنة 1980 وخضع بعد ذلك لمجموعة من التغيرات أهمها :

القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 – 03 –1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة الذي أوكلت له مهمة الرقابة البعدية للأموال العامة وتم منحه صلاحيات قضائية وإدارية واسعة مع استقلالية كاملة عند الهيئة التنفيذية

- منذ 1989 عرفت الجزائر إصلاحات سياسية واقتصادية كان لها الأثر المباشر على المجلس المحاسبة حيث تم إلغاء القانون السابق باعتباره لا يتماشى مع التشريعات والمفاهيم الإصلاحية وصدر بذلك القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04-12-1990المتعلق بمجلس المحاسبة وتسييره والذي تم نزع الصفة القضائية لمجلس المحاسبة مع تحديد مجال اختصاصه في مراقة المؤسسات لعمومية التي تخضع للقانون الإداري وقواعد المحاسبة العمومية مستثنيا المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .- وأمام الأوضاع الاقتصادية الصعبة للجزائر اهتم المشرع وحرص على الأموال العمومية وطرق تسييره جعل هناك إعادة النظر في القانون 32/90لإعطاء هيبة وصلاحيات أوسع لمجلس المحاسبة فصدر بذلك أولا الأمر95-20 لمؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي رد الاعتبار للمجلس وأعاد له الصفة القانونية ومنح له صلاحيات واسعة وتلاه الأمر95-23 المؤرخ في 1995/08/28 المحدد للقانون الأساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة
- أخير الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 لمؤرخ في 26 أوت 2010 وهو الساري المفعول، ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. ويتولى رئاسة المجلس رئيس يعينه رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك نائب للرئيس، حيث يسند دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة لناظر عام ويساعده نظار مساعدون، ويتكون مجلس المحاسبة أيضا من كتابة ضبط. تسند لكاتب ضبط

رئيسي – .الغرف الوطنية تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات – **الغرف الإقليمية :** تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية

– **الغرف الإقليمية :** تتولى رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي

–**غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية :** تختص بإصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرون العموميون الذين ألحقوا ضرار أكيدا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات العمومية

– **النظارة العامة :** يشرف عليها ناظر عام ويساعده نظار، وتتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة ولقد خص المشرع الجزائري عملية ضبط الموازنة العامة وإعداد الحسابات الختامية للدولة بالعديد من المواد القانونية منها من جاء في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ومنها من نص عليه الدستور ومنها من جاء في قانون العضوي المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني وكذلك الأمر المتعلق برقابة مجلس المحاسبة، وبما إن الجزائر منخرطة في المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي فهي كذلك معنية بأفضل الممارسات في هذا المجال والمعايير التي تضعها هاته المنظمات[1]

– **كتابة الضبط :** يشمل مجلس المحاسبة على كتابة ضبط تتكون من ضبط رئيسي ، يساعده مجموعة من الكتاب ضبط تعمل تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة ، ومن مهامها استلام وتسجيل قضايا المجلس من وتحضير جلسات مجلس المحاسبة المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة – مكتب **المقررين العاميين:**عددهم ثلاثة يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير لـ :مشروع التقرير السنوي ، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والمشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة وحصيلته[2]

---

[1]– **مجلة " الأبحاث الاقتصادية**، مرجع سابق، ص21

[2]–المادة 34من الأمر رقم –95–20 يتعلق بمجلس المحاسبة ، معدل ومتمم، ص10

فمجلس المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية في الجزائر ويساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية المالية في البلاد، يعد كل سنة تقرير يوجه للبرلمان مع مشروع قانون تسوية الميزانية يضم خمسة يخصص الفصل الأخير للنتائج السنوية ويختم التقرير بمجموعة من التوصيات يتم نشره في الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة هذا تحت شعار من حق المواطنين معرفة جميع الأمور المتعلقة بإنفاق المال العام وتطبيقا للمعايير الدولية؛ كشفت التقرير السنوية التي أعده ا مجلس المحاسبة حول تسيير وتنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة للوزارات ومختلف القطاعات، بعنوان قوانين المالية للسنوات السابقة لاسيما سنة 2012 العديد من التجاوزات، لكن في ظل برلمان مستقيل من مهامه و لا يستطيع مواجهة الحكومة و الحكومة لا تأبه بالتقارير التي يصدرها المجلس، لم تتحرك أي دعوى قضائية ضد المسؤولين أما في الوقت الراهن فقد تم فتح تحقيقات بشان كل الملفات " وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشفافية وحدها لا تكفي و محاربة الفساد ليست مرتبطة فقد بوجود المؤسسات واعتماد مبادئ الشفافية إنما بتوفر الإرادة السياسية للمساءلة وان تلعب المؤسسات التشريعية دورها في مساءلة الحكومة

على الأجهزة أن تكون لها الصلاحيات الواسعة والاستقلالية التامة في الرقابة على المالية العامة وان تقوم بإعداد تقارير في هذا الشأن بكل حرية ومصداقية بنشرها في الوقت المناسب، وأكد على ضرورة إتباع الأسلوب الموضوعي فيما تورده من معلومات والتركيز على التقييم لأنه يظهر نتائج العمليات ويتطلب التحليل ولا يقف عند مجرد الوصف وهذا يزيد الاهتمام بهذا التقرير[1]

[1] – المادة 34 من الأمر رقم 95–20 يتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق، ص 11

2/ تطبيق معايير الرقابة في الجزائر :

الوضع في الجزائر يؤثر بشكل كبير على أداء رقابة مجلس المحاسبة ويتعارض مع المعايير الدولية التي تنص على انه يجب توفير الإمكانيات المادية والمالية للجهاز الأعلى للرقابة المالية من اجل القيام بالمهام المنوط به على أحسن وجه وعلى الخصوص المعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا (معايير الأنتوساي)

فمجلس المحاسبة هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية في الجزائر ويساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية المالية في البلاد، يعد كل سنة تقرير يوجه للبرلمان مع مشروع قانون تسوية الميزانية يضم خمسة يخصص الفصل الأخير للنتائج السنوية ويختم التقرير بمجموعة من التوصيات يتم نشره في الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة هذا تحت شعار من حق المواطنين معرفة جميع الأمور المتعلقة بإنفاق المال العام وتطبيقا للمعايير الدولية؛
كشفت التقرير السنوية التي أعده ا مجلس المحاسبة حول تسيير وتنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة للوزارات ومختلف القطاعات، بعنوان قوانين المالية للسنوات السابقة لاسيما سنة 2012 العديد من التجاوزات، لكن في ظل برلمان مستقيل من مهامه و لا يستطيع مواجهة الحكومة و الحكومة لا تأبه بالتقارير التي يصدرها المجلس، لم تتحرك أي دعوى قضائية ضد المسؤولين أما في الوقت الراهن فقد تم فتح تحقيقات بشان كل الملفات " وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الشفافية وحدها لا تكفي و محاربة الفساد ليست مرتبطة فقد بوجود المؤسسات واعتماد مبادئ الشفافية إنما بتوفر الإرادة السياسية للمساءلة وان تلعب المؤسسات التشريعية دورها في مساءلة الحكومة[1]

[1]– **سي اسماعيل، شارفي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليا في تعزيز الشفافية المالية**، مجلة الدراسات المالية ، المحاسبية والإدارية ، المجلد07،العدد 02، ديسمبر 2020، ص272– 273

المبحث الثاني: مدخل للرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي بالجزائر

اهتمت السلطات الجزائرية بإنشاء جهاز رقابي يتولى مراقبة جميع المؤسسات العمومية الجزائرية ، بما فيها مؤسسات التعليم العالي، و بالنظر للظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري ، أصبح من الضرورة بمكان الوقوف عند مستوى أداء هذه الأخيرة وما وقع عليه من رقابة قصد اكتشاف مكامن الخلل به واقتراح المداخل الكفيلة بتطويرها والرفع من كفاءتها .وفي هذا المبحث سوف نتطرق للنقاط التالية:

- ⇦ الإطار المفاهيمي حول مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
- ⇦ الأنواع الرئيسية للرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي بالجزائر
- ⇦ تقويم الرقابة المالية و على أداء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي حول مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق أولا لمفهوم التعليم و تطوره من كونه استهلاكا إلى التعليم كاستثمار. و أبرز مكوناته و الأطراف المستفيدة منه، و تطوره التاريخي في العالم و في العالم ، وثانيا إبراز أهمية التعليم العالي من خلال الوظائف الموكلة إليه و علاقته بالتغيرات العالمية و بالنمو الاقتصادي. و فيما يلي عرض لماهية التعليم العالي[1].

أولا : ماهية التعليم العالي والبحث العلمي

التعليم العالي هو آخر مرحلة من مراحل التعليم النظامي، و الذي يهدف اكتساب الفرد معارف، مهارات و قدرات تخدمه و تخدم المجتمع ككل. و فيما يلي سنتطرق لمفهوم التعليم العالي، الالتحاق به و أهم مكوناته والأطراف المستفيدة منه[1]

[1]– **نوال عمور، كفاءة هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2011–2012، ص14

1- مفهوم التعليم العالي والبحث العلمي :

لقد حضي مصطلحي التعليم العالي والبحث العلمي بالعديد من التعاريف في الأدبيات الاجتماعية والاقتصادية ، حيث يمكن الأخذ على سبيل المثال من هذه التعاريف كما يلي :

تعريف التعليم العالي: يقصد بالتعليم العالي كل نمط للتكوين أو التكوين للبحث يقدم على مستوى الجامعات بعد التعليم الثانوي.

تعريف البحث العلمي: يمثل البحث العلمي مجموعة من الخطوات التي تبدأ بالمشكلة وجمع البيانات ووضع الفروض من خلال اختبار صحة الفروض والوصول إلى نتيجة محددة يمكن تعميمها[1].

وعرف أيضا على أنه نظام تعليمي وتكويني تسيره وتملكه الدولة ويتميز بمجانية التعليم حيث أن الطالب لا يشارك إلا بثمن رمزي يتمثل في حقوق التسجيل التي تبلغ 200دج سنويا ، حيث يعرف التعليم العالي حسب الجريدة الرسمية وفقا للقانون 99-05 في المادة الثانية أنه كل نمط للتكوين أو البحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف المؤسسات التعليم العالي المعتمدة من طرف الدولة وتتمثل مؤسسات التعليم العالي في :

- الجامعات المنظمة أساسا في شكل كليات بصفتها وحدة تعليم وبحث ويمكن أنى تنشأ في كلية أو كليات خارج المدينة :

-المراكز الجامعية

- المدارس الوطنية العليا والمدارس العليا للأساتذة [2]

---

[1]- **علي عزوز، دور مدير المخبر والمجلس العلمي في ديناميكية المخبر**، الملتقى الوطني حول آفاق الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة الجزائرية 25-26 أفريل 2012، ص 227

[2]- **سيد حياة، حداد بختة، نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم**، جامعة الجزائر 3، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، ص2

ثانيا: تطور وظائف التعليم العالي :

تعود عموما الجامعة كمؤسسة للتعليم العالي إلى القرون الوسطى ويشير الباحثون إلى كون الجامعة ذات جذور مسيحية ، فقبل قيامها رسميا ، عملت العديد من الجامعات في العصور الوسطى لمئات السنين كمدارس مسيحية ومدارس رهبانية ، وعلم فيها الرهبان والراهبات ، كذلك يعتبر منح الشهادة الجامعية بعد انتهاء التعليم نتاج مسيحي ، ويرى المؤرخ "جيفري بلايني" أن الجامعة أصبحت سمة مميزة للحضارة المسيحية وأوائل الجامعات التي ارتبطت بالكنيسة الكاثوليكية كانت جامعة بولونيا ، جامعة باريس ، جامعة أوسفورد ، جامعة مودينا ، جامعة كامبردج وغيرها ..

كان يتم التدريس في كافة المواضيع كاللاهوت، والفلسفة والقانون والطب والعلوم الطبيعية ، وشهدت الحضارات القديمة في بلاد الرافدين ووادي النيل والهند وبلاد الإغريق ، والرومان قيام تنظيمات بيروقراطية لكي تحقق أهداف مختلفة ، فكانت جامعة بابل بالعراق وجامعة" أون " عين الشمس القديمة والمراكز العالمية بالصين ومدارس الغابة بالهند وأكاديمية أفلاطون وجامعة روما الشهيرة "بالأثينيوم "

وبظهور الإسلام في منتصف القرن السابع ميلادي بدأ عصر النهضة العربية الإسلامية، واتسم التعليم في عصور الازدهار الإسلامي بعدة مظاهر أهمها:

- محبة العلم وطلبه
- نشأ أصلا لحاجة دينية هي أن بتثقف الناس في أمور دينهم
- لقد ركز في الحس الإسلامي أن " التعليم والتعلم"لا يمكن أن يكون مجرد حرقة بل هو أصلا عبادة وتقرب إلى الله [1]

[1]–غربي صباح، **دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة الجامعية 2013–2014، ص47

ثالثا: أهمية التعليم العالي :

أصبح التعليم العالي اليوم يحظى باهتمام العديد من الدول وذلك لما له من أهمية كبيرة وتأثير في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية واجتماعية لذا تسعى كل دولة لاكتساب ميزة تنافسية يصعب تقليدها وهذا ما يوفره التعليم العالي الذي يعتبر استثمار في رأس المال البشري فهو الدعامة الأولية للأمن القومي وجوهر المنافسة العالمية

*يقوم التعليم العالي بتزويد المجتمع بتزويد المجتمع باحتياجاته من المهارات والقدرات التي تتطلبها علمية التنمية حيث يمثل التعليم العالي أهم دعائم تطوير المجتمعات البشرية وإعداد الأطقم الفنية والعلمية المؤهلة

*إن تطور أي مجتمع من المجتمعات يتوقف أساسا على مؤسسات التعليم وما تنتجه من مخرجات التي يمكن من خلالها منافسة المجتمعات التي تواكب الحضارة

*تتضح ضرورة التعليم العالي أكثر في الوقت المعاصر الذي يتسم بالتعددية الثقافية

*للتدريس الجامعي أهمية بالغة حيث يتم من خلاله التفاعل الفوري والمعرفي سواء داخل أو خارج قاعات الدراسة ويساعد الطلاب كيف يقررون ويستخدمون عقولهم وتنمية قدراتهم العقلية والفردية .

*تعتبر الجامعة بمثابة العاصمة التي تعد الرأسمال البشري الذي يقع على عاتقه العملية التنموية للمجتمعات بمختلف جوانبها.

*إن التعليم العالي هو عملية صناعية لأجيال المستقبل ، وأن استثمار هذا النوع من الصناعة هو أفضل أنواع الاستثمار ومن هنا يمكن القول أن أهمية الجامعة ليست في مجال التدريس والبحث العلمي فحسب ، بل يستند على أهمية الجامعة ودورها في المجتمع وإخراج قيادتها وكوادر جديدة[1]

[1]-http://dspace.univ-msila.dz › bitstream › handle.date d’accés au site le 12/04/2022

المطلب الثاني: الأنواع الرئيسية للرقابة على مؤسسات التعليم العالي بالجزائر

تنقسم الرقابة على المؤسسات العمومية الجزائرية عموما ومؤسسات التعليم العالي على وجه التحديد إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية ، تمارس كل منهما وفقا لجملة من آليات الرقابة التي تتولاها أعوان وهيئات متمايزة ، تتراوح هذه الرقابة بين سابقة ولاحقة ومتزامنة تهدف مجتمعة لمتابعة مستوى أداء هذه المؤسسات

أولا :الرقابة الداخلية :تمارس هذه الرقابة في موقع من التنظيم الإداري ، أو تمارسها إحدى وزارات المالية أو يقوم بها موظفون تابعون للإدارة نفسها ، تتمثل هذه الرقابة أساسا فيما يتولاه كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ، وتهدف إلى التنبيه بجميع المخالفات المالية واكتشاف الأخطاء قبل وقوعها[1]

1/ رقابة المراقب المالي : يمارس المراقب المالي رقابة سابقة على المؤسسات التعليم العالي ، ويساعده في ذلك مراقبين ماليين مساعدين . فالمراقب المالي هو العون الممثل لوزارة المالية ، يتم انتقاؤه من بين موظفيها ، ويعين بموجب قرار وزاري ، يعمل بمديرية المالية للولاية المعنية التي عين بها ، ويسمح له بالزيارات الميدانية للمؤسسات المعنية إذا اقتضت الضرورة .يتولى المراقب المالي أساسا الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية وذلك بفحص بطاقات الالتزام ، وسندات الإثبات الملحقة ، المقدمة من طرف الآمر بالصرف ، بحسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 : المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، وذلك قبل تأشيره على مختلف القرارات المتضمنة التزاما بنفقة ، كما يمسك محاسبة الالتزام بالنفقات

[1]-شيشة مصطفى، براحية أسامة ، **طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العمومية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم علوم مالية ومحاسبة، السنة الجامعية 2018-2019،جامعة خميس مليانة، ص21

2/ رقابة المحاسب العمومي : لا تقتصر الرقابة الداخلية على الحصول على تأشيرة المراقب المالي بل تواصل من قبل المحاسب العمومي ، الذي يكلف بالرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها ، تستثنى من ذلك العمليات المالية التي لا يتطلب تنفيذها أمرا مسبقا .وقبل قبول المحاسب العمومي لأية نفقة يتعين عليه التأكد من : صفة الآمر بالصرف أو المفوض له ، صحة عملية تصفية النفقات و توفر الإعتمادات ، الديون محل النفقات لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة.

وكذا وجود تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها (قانون 90-21مؤرخ في 24محرم عام 1411الموافق 15غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية ،1990)

نلاحظ مما سبق ، أن المراقب المالي والمحاسب العمومي يقومان تقريبا بنفس المهام والعمليات الرقابية وهدفهما الأول هو الحفاظ على المال العام وصرفه في الأوجه المخصص لها ،غير أن المراقب المالي يقوم بالرقابة القبلية في حين أن المحاسب العمومي يقوم بالرقابة المالية المحاسبية أثناء تنفيذ العمليات المالية المبرمجة

ثانيا:الرقابة الخارجية : تتجلى الرقابة الخارجية من خلال يوقع من رقابة من قبل كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة

1/ رقابة المفتشية العامة للمالية : هي هيئة رقابية مكلفة قانونيا بالمراجعة الموجهة أساسا للتسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ، وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، كما تخضع لرقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، المستثمرات الفلاحية العمومية ، هيئات الضمان الاجتماعي ، وكل الهيئات التي تستفيد من إعانة الدولة حسب المادة رقم 28من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 ، المؤرخ في 22 فيفري 1992، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية[1] .

[1]– محمد دهان، مريم غاشو، **تقويم وتكوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة 2، الجزائر ، العدد 49، 2018، ص84-85

*يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل المفتشية ، ويقوم بضبطه بقرار حسب الأهداف المحددة ، مراعيا في ذلك طلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المخولة بذلك ، وتأخذ رقابتها شكين من الرقابة : تفتيش حسابات الآمرين بالصرف والمحاسبين وذلك بالانتقال من إلى عين المكان بدون إعلام هؤلاء ، أي بناء على مبدأ المباغتة والمفاجأة ، أو أن تكون بإشعار مسبق.

في نهاية كل تدخل من المفتشية يلتزم المفتشون بتحرير تقريرا كتابيا يشمل كل الملاحظات والمعاينات ، يبلغ التقرير للمصالح والهيئات التي تمت مراقبتها، وعلى هذه الأخيرة الإجابة في مدة أقصاها شهرين ، مع الحق في الإعراض المدعم بالوثائق والسندات الثبوتية عما ورد في التقرير بحسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، كما تعد هذه الأخيرة في نهاية كل سنة تقريرا سنويا عن حصيلة عملياتها مدعم باقتراحات والآراء الرامية لتحسين تسيير المصالح وتطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي

2/ رقابة مجلس المحاسبة : تدرج الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة ضمن الرقابة اللاحقة ، ولا تقل هذه الهيئة أهمية عن غيرها من الهيئات الرقابية ، بل تعد أهمها وأعلاها درجة وأدقها من حيث صرامة الإجراءات ، ويرجع ذلك لما تحوزه من استقلالية وسلطة واتساع في الصلاحيات ، ما يخول لها القيام برقابة بعدية فعالة على تسيير الأموال العمومية من جهة، وإصدار أحكام جزائية من جهة أخرى ، يحق لهذا المجلس الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والسجلات خلال الممارسة الرقابية ، وكذا إجراء رقابته بطريقة فجائية ، المعاينة أو بعد التبليغ ،وبهذا يكون مجلس المحاسبة قد جمع بين الصلاحيات القضائية والإدارية ، غير أن الصلاحيات القضائية تأتى بالدرجة الأولى بالنظر للنمط القضائي لهذا المجلس

وتختتم العملية الرقابية لهذا المجلس بوضع تقارير تقييمية تحوي التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس لمسؤولي المصالح والهيئات المراقبة وسلطاتهم الوصية ، قصد تدارك النقائص المسجلة والعمل على تحسين فعالية ومردودية تسييرهم[1] .

[1]– محمد دهان ، مريم غاشو، **تقويم وتطوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر**، مرجع سابق، ص86

المطلب الثالث:آليات تطوير الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر

تعتبر الرقابة الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية فبدونها لا يمكن الحد من مظاهر الفساد الإداري ، رغم المعوقات التي تواجه النظم الرقابية والتي تحد من فعاليتها وتحول دون تحقيق الأهداف المنوطة بها فإنه من الواجب على الجهات التي تتولى عمليات الرقابة أن تتبنى آليات تزيد من فعالية نظمها الرقابية وتمكنها من تجاوز هذه المعوقات كي تحقق الفعالية والكفاءة في الأداء، حيث يجب مراعاة التوجيهات التالية :

-إعادة الهندسة الإدارية

-استبعاد الجانب البوليسي في عملية الرقابة والذي يحرص على تتبع أخطاء القائمين على النشاط الإداري وتعقبهم مما يؤدي إلى تدنى مستوى الأداء الوظيفي في المرافق العمومية ، ويولد الجمود ويقتل روح الإبداع وهذا ما يتنافى وأهداف وغايات عمليات الرقابة

- أن تكون عملية الرقابة المالية بسيطة الإجراءات ، وسهلة الفهم بالنسبة للعاملين سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين وهذا يقتضي أن تكون المعايير المعتمدة في عملية الرقابة سهلة ومرنة ومفهومة ، ولها القدرة على التكيف مع جميع الظروف الطارئة والحديثة .

- أن تضمن النظم الرقابية اقتراح البدائل والحلول والإجراءات والقرارات التصحيحية المناسبة وتبين أنسب السبل لتقويم الانحرافات ومنع حدوثها مستقبلا[1].

[1]- جاب الله شافية، **واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3 ،المجلد 02،2013، ص107

–يجب أن تسود عملية الرقابة أجواء الثقة والأمان بين الرئيس والمرؤوسين حيث يستطيع الجميع مناقشة النظم الرقابية ومدى فعاليتها وإمكانية نقدها وتقييمها وحتى تعديلها إن اقتضت الضرورة حتى يحس الجميع أن الرقابة المالية هي الأداة الفعالة لزيادة كفاءة الأداء الوظيفي وأن غرضها هو توجيههم وإرشادهم لا تعقب أخطائهم وزلاتهم

– يجب توحيد أوجه الرقابة لأن تعدد صورها من شأنه أن يقلل من حدوثها فتعدد الصور ينتج عليه تعدد النتائج وهذا ما يعرقل النظام وسير المرافق العامة.

–على القائمين بالعمليات الرقابية التحلي بالنزاهة والحياد أثناء ممارسة المهام ومحاولة الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يجعلهم عرضة للضغوط، فلابد أن يتصف الموظفون بالأهلية والكفاءة والنزاهة وحسن السيرة[1]

- على المشرع أن يسن منظومة تشريعية من شأنها أن تعزز وتحمي استقلالية الجهات التي تتولى عمليات الرقابة وإبعادهم عن جميع صور الإكراه التي قد تواجههم بمناسبة القيام بأعمالهم

– ضرورة الاهتمام والتكفل الجاد بالقائمين عن الأجهزة الرقابية وذلك من الناحية النظرية والعملية وذلك عن طريق تكثيف الدورات التكوينية التي تزيد من تنمية قدرتهم وينعس إيجابا على أدائهم مع إمكانية التأثر ببعض التجارب العالمية ، والتي قطعت النظم الرقابية فيها أشواطا كبيرة .

– يجب على النظم الرقابية أن تواكب التطورات العلمية الحديثة التي شهدها العالم في عصر المعلوماتية خاصة إذا علمنا أن المعلوماتية بأنها ذلك الإطار الذي ينظم تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسوب ونظم المعلومات وشبكات الاتصال فعلى القائمين على الأجهزة الرقابية الاستفادة من هذا العالم الشاسع ، خاصة إذا علمنا أن تقدم أي علم يقاس بمدى استخدامه لنظم المعلومات[2]

---

[1]– هارون بوالفول، بوزيان رحماني جمال، **دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارات العمومية الجزائرية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد السابع، جوان 2017، ص 565

[2]– أحمد محيو ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعةّ، 2006، ص 116

المبحث الثالث: دراسات سابقة

من خلال البحث الذي قمت به من خلال الدراسات والأبحاث السابقة ذات العلاقة بموضوع الرقابة المالية بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى جانب الموضوعات المتعلقة بالأجهزة الرقابية بمؤسسات التعليم العالي، ومن أجل الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الدراسات اعتمدت على مجموعة من الدراسات والبحوث المحلية والدولية ، سواء كانت في شكل بحوث منشورة في مجلات أو في شكل رسائل جامعية (ماستر ، دكتوراه) التي تناولت موضوع بحثي في أحد محاوره.

المطلب الأول: دراسات من داخل الجزائر

بما أن الموضوع محل الدراسة ذو أهمية بالغة ، فإن الكثير من الباحثين ساهموا في إثراء هذا الموضوع وسنذكر على سبيل المثال :

***موفق عبد القادر** بعنوان: الرقابة المالية على بلدية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير للسنة الجامعية 2014-2015 ، جامعة الحاج لخضر باتنة وهي دراسة تحليلية ونقدية وقد ركزت الدراسة بموضوع يتعلق بتقييم الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من منظور مالي عن طريق إبراز دورها ومدى تحملها لمسؤولياتها في الرقابة المالية على البلديات والعمل على تطوير أدائها وزيادة فعاليتها وكفاءتها إلى جانب التطرق لمعوقات الرقابة المالية وكيفية مواجهتها[1] .

***شيشة مصطفى ، براحية أسامة** بعنوان :طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم المالية والمحاسبة ،السنة الجامعية 2018-2019 بجامعة خميس مليانة وهي دراسة تحليلية وصفية وقد هدفت هذه الدراسة في التعرف على كيفية سير العمل بالجامعة والتأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وذلك من خلال تقييم الأداء والانحرافات وتصحيح الأخطاء ومعالجة أوجه النقص والإهمال ويتضح من التقسيمات الرقابية تعدد الجهات الرقابية وأساليبها[2].

---

[1]- موفق عبد القادر،**الرقابة المالية على بلدية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص11

[2]- شيشة مصطفى، براحية أسامة ، **طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العمومية** ، مرجع سابق، ص03

المطلب الثاني: دراسات من خارج الجزائر

أما الدراسات العربية التي تناولت موضوع الرقابة المالية نجد:

***جهاد محمد محمد شرف،** أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية ، رسالة استكمال متطلبات الحصول على الماجستير لسنة 2005، وهدفت هذه الدراسة إلى العلاقة الموجودة بين الرقابة المالية واستمرارية التمويل للمنظمات الأهلية في قطاع غزة والأدوات الرقابية على الوضع المالي للجمعيات إضافة إلى تحديد الأوضاع المالية والرقابية والتدقيق على الوضع المالي وذلك من خلال تحليل وتقييم الأوضاع المالية والرقابية المطبقة وبيان مدى التزام الجمعيات الأهلية بتطبيق الإجراءات الرقابية حسب الأصول العلمية ، وبيان أثر ذلك على الجوانب المالية[1]

* **هبة أحمد أيوب** ، أثر الرقابة المالية في تنمية واستدامة التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سوريا، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماجستير ، سنة 2020 ،الجامعة الافتراضية السورية ويهدف هذا البحث إلى دراسة مدى وجود أثر للرقابة المالية على التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سورية ، وتحديد درجة تأثير كل من المؤسسات الرقابية وأنظمة الضبط والأدوات الرقابية على تمويل تلك المؤسسات وذلك من خلال تحليل وتقييم الأوضاع الرقابية للمنظمات الدولية العاملة في سوريا وبيان مدى التزام المنظمات السورية العاملة في سورية بتطبيق الإجراءات الرقابية وبيان أثر ذلك على الجوانب المالية[2]

---

[1] – جهاد محمد محمد شرف، **أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية**، رسالة استكمال متطلبات الحصول على الماجستير لسنة 2005، مرجع سابق، 05

[2]– هبة أحمد أيوب، **أثر الرقابة المالية في تنمية واستدامة التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سوريا**، مرجع سابق، ص03

المطلب3: تحليل الدراسات السابقة

تبين من خلال الدراسات السابقة أنها ركزت على بأشكال مختلفة على الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة العليا ودورها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الحفاظ على المال العام ، وتطوير أداء الجهات الخاضعة لرقابتها

وما يميز الدراسة التي قمت بها عن الدراسات السابقة أنها تخص الرقابة المالية في قطاع التعليم العالي وهو يختلف عن قطاع المؤسسات العامة نظرا لاختلاف الأنظمة والقوانين المعمول بها والتي تحكم كل قطاع بالإضافة إلى اختلاف طبيعة العمليات والأحداث في قطاع التعليم العالي حيث تختلف في التقارير المالية والمستندية ، وبالتالي فإن هناك حاجة إلى تقييم الأداء الرقابية في حين تطرقت إلى الرقابة بصفة عامة وتطورها ومن ثم الإجراءات الرقابية في الأداء الرقابي في مؤسسات التعليم العالي وخاصة الجامعات الجزائرية في ظل تطبيق معايير الرقابة في المؤسسات الجامعية الجزائرية .

خلاصة:

من خلال ما سبق وانطلاقا من دراستي في الفصل الأول للرقابة المالية بصفة عامة وللرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بصفة خاصة فقد تطرقت للرقابة وأهميتها بصفتها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق أهداف المنشأة ، ومن ثم الرقابة المالية على الأموال العمومية التي تهدف إلى التأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين السارية وقد تطورت الرقابة فقد كانت تقتصر على عمليات البيع والشراء فقط ثم تطورت بتطور المجتمعات وأصبحت تحكمها قوانين وتشريعات تطبق على المؤسسات وتبرز أهمية الرقابة المالية في تقديم المساعدة إلى الإدارة العليا في الوزارات والدوائر الحكومية للتأكد من أن الأهداف المرسومة تم إنجازها.حيث تتنوع أشكال الرقابة المالية وفقا لمعايير الممارسة المهنية ونجد من الناحية المحاسبية والاقتصادية كلا من الرقابة المستندية والرقابة على الأداء والرقابة الشاملة ومن حيث توقيت عملية الرقابة نجد الرقابة السابقة ورقابة أثناء التنفيذ ورقابة لاحقة ومن حيث الجهة التى تتولى الرقابة هناك الرقابة الداخلية والخارجية ومن حيث الجهة المخولة للجهة الرقابية نجد الرقابة الإدارية والسياسية والقضائية ومن حيث دور الدولة في عملية الرقابة هناك رقابة تنفيذية وتشريعية وشعبية ، ولتنفيذ عملية الرقابة نمر أولا بمرحلة الإعداد للقيام بعملية الرقابة ثم مرحلة جمع البيانات ثم فحصها باستعمال الموازنات التخطيطية والتحليل المالي وبعد الانتهاء من عملية الرقابة نصل إلى إعداد التقرير المالي .

ثم تطرقت للإطار المفاهيمي لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتطور وظائفه وأهميته وأنواع الرقابة المالية الممارسة عليه والتي هي على وجه التحديد رقابة داخلية (المراقب المالي ،المحاسب العمومي)وخارجية (المفتشية العامة للمالية ، مجلس المحاسبة) ، وصولا للدراسات السابقة من داخل الجزائر وخارجها التي لها علاقة بموضوع الرقابة المالية والتي تم الاعتماد عليها في البحث .

الفصل الثاني

دراسة ميدانية لإجراءات الرقابة المالية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

تمهيد:

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لخدمة المصلحة العامة من خلال تقديم مختلف المشاريع التي تساهم في صيانة النظام العام ونجد من بينها الخدمات الجامعية المقدمة للطلبة، فهي تحاول تقديم هذه الخدمة بالجودة المناسبة ، وتوفير الظروف الملائمة للطلبة من أجل تحصيل دراسي في المستوى ، حيث أنها تعتبر الممول من مجموع الإيرادات،وما نسبته 1%فيخص الإيرادات المحصلة من المداخيل 99% الرئيسي في ميزانية تسيير أداء الخدمات تضمن المرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 إعادة هيكلة الديوان الوطني للخدمات الجامعية ليصبح عبارة عن مراكز وهياكل تسمى بمديريات الخدمات الجامعية وبالإقامات الجامعية وإعطائها استقلالية مالية أكثر في التسيير وتولي عملية الرقابة. وقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة المالية على مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة، وبداية سنحاول التعرف على مديرية الخدمات الجامعية ومصالحها ومن ثم التطرق على الرقابة المالية على مصلحة الصفقات العمومية بصفتها المصلحة الأكثر تعاملا مع المراقب المالي. وذلك من خلال المقابلة التي أجريناها مع العاملين بالمصلحة.

المبحث الأول: تقديم بمديرية الخدمات الجامعية

أنشأ الديوان الوطني للخدمات الجامعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84/95المؤرخ في 22 مارس 1995،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 312/03المؤرخ في 14 سبتمبر 2003.

المطلب الأول : مراحل تطور مديرية الخدمات الجامعية

وإن أهم ما يمكن تسجيله بخصوص تطور مؤسسة الديوان الوطني للخدمات هو مرور هذه الأخيرة بمرحلتين:

1-المرحلة الأولى : يمكن اعتبار هذه المرحلة بالانتقالية حيث بعد أن كانت الخدمات الجامعية عبارة عن مراكز للخدمات الجامعية والاجتماعية تحوى أحياء جامعية موزعة عبر الولايات الجامعية تحت إشراف مديرية مركزية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت اسم مديرية النشاطات الاجتماعية والثقافية، جاء المرسوم التنفيذي رقم84/95 المذكور سابقا لتصبح الخدمات الجامعية عبارة عن الديوان الوطني للخدمات الجامعية ويحل بذلك محل مراكز الخدمات الجامعية ، وتعطي الاستقلالية الكاملة في التسيير للأحياء الجامعية التي تصبح تسمى الإقامات الجامعية بالإضافة إلى هيئة رقابية أخرى سميت المندوبية الجهوية مهمتها الأساسية الرقابة على تسيير الإقامات الجامعية والتنسيق فيما بينها ، ولا علاقة لها بالتسيير .

2-المرحلة الثانية :عرفت هذه المرحلة إعادة هيكلة الديوان الوطني للخدمات الجامعية وذلك عن طريق تعديل وإتمام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 ليصبح بذلك الديوان الوطني للخدمات الجامعية مراكز وهياكل محلية تسمى بـ :مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية ولتحل بذلك مديريات الخدمات الجامعية محل المندوبيات الجهوية في عملية الرقابة والتسيير على الإقامات الجامعية وذلك بإعطائها استقلالية مالية أكثر في التسيير. ومن هذه المديريات نجد "**مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة**" على مستوى ولاية عين الدفلى

المطلب الثاني : التعريف بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

تعتبر مديرية الخدمات الجامعية الهيكل المحلي للديوان الوطني للخدمات الجامعية و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ذات طـابع إداري موضوعة تحت وصايـة وزارة التعليم العالي، وقد نشأت مديرية الخدمات لولاية عين الدفلى بموجب المرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/24،المعدل والمتمم لقرار وزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22 المتضمن إنشاء مديرية الخدمات الجامعية وتحديد مقرها بخميس مليانة وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتمالاتها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي ومصالح مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

أولا: قبل التطرق للخدمات المقدمة من طرف مديرية الخدمات لابد أولا القيام بعرض "الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية "بخميس مليانة "

الشكل رقم :01

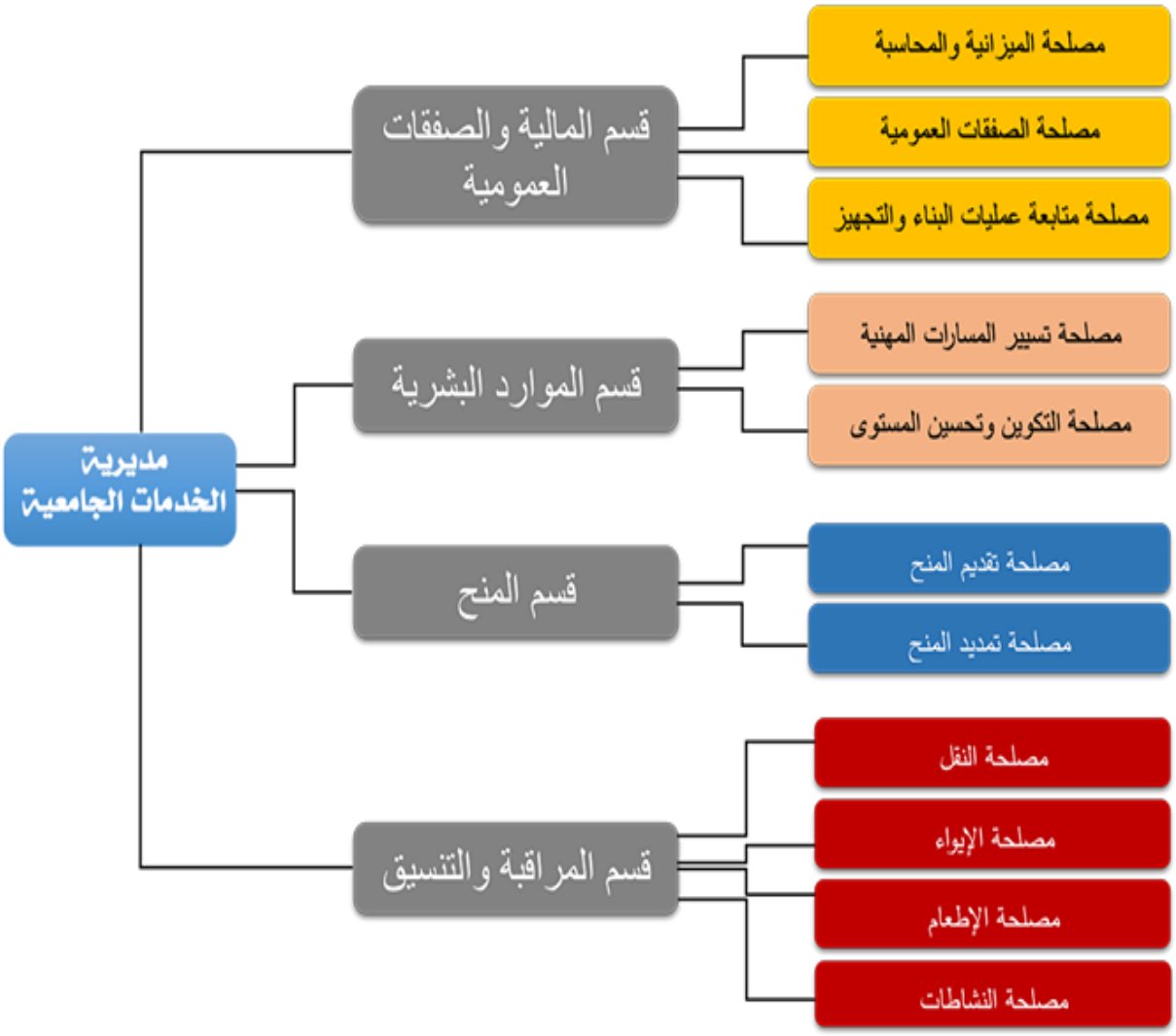

المصدر: من إعداد الطالبة : يعقوب زهرة المصدر:مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

– بناءا على مصادر من مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى – بخميس مليانة

ثانيا: مصالح مديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

حسب تقسيم الديوان الوطني للخدمات الجامعية وكما هو موضح في الهيكل التنظيمي سابقا فإنه توجد أربعة أقسام بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة حسب المهام المسندة لكل قسم وهي كالآتي :

1/ قسم المالية والصفقات العمومية :

يتكفل هذا القسم بما يلي:

– تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف مديرية الخدمات الجامعية

– ضمان التكفل برواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية

– ضمان التكفل بمختلف مراحل عقد الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعية

– ضمان متابعة عمليات بناء وتجهيز الإقامات الجامعية بالتنسيق مع المصالح المعنية .

ويشمل قسم المالية والصفقات العمومية 3 مصالح وهي :

أ–**مصلحة الميزانية والمحاسبة** : تهتم بإعداد الميزانية وصرفها وتسديد النفقات التي تقع على عاتق المديرية

ب– **مصلحة الصفقات العمومية:** تهتم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بصفقات النقل والإطعام، الإعلان عن المناقصات، مناقشة العروض والفصل فيها، متابعة إتمام الصفقات .

جـ – **مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز** : تهتم بمتابعة عمليات بناء وتجهيز هياكل الخدمات الجامعية من إقامات و مطاعم .

2/قسم الموارد البشرية :

يرتكز قسم الموارد البشرية على تسيير الإمكانات البشرية الموضوعة تحت تصرف المديرية من إطارات وكفاءات تسهر على تقديم أفضل ما لديها لضمان حصول الطالب على أفضل الخدمات الجامعية. ويتكفل هذا القسم بـ:

– تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

– ضمان وضع حيز التنفيذ مخططات التكوين و تحسين المستوى للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

وتتمثل المصالح التابعة له في ما يلي:

أ- **مصلحة تسيير المسارات المهنية:** تسهر على عمليات التوظيف وفق المعايير المعمول بها، و تدرج المستخدمين و العمال في الترقيات و الأقدمية و متابعة حركة الموظفين و العمال و ظروف عملهم.

ب- **مصلحة التكوين وتحسين المستوى :** وتهتم برفع مستوى أداء الموظفين و العمال على مستوى المديرية، من خلال تنظيم دورات تكوينية، التسجيل في مختلف المؤسسات التعليمية.

3/ قسم المنح :ويتكفل هذا القسم بما يلي :

- ضمان معالجة ملفات الطلبة المستفيدين من المنح و متابعتها.

- ضمان تجديد المنح بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية الموجودة في مجال اختصاص مديرية الخدمات الجامعية.

- ضمان الدفع المنتظم للمنح.

- ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب والتكفل بها.

ومن مصالحه نجد كلا من :

أ- **مصلحة تقديم المنح:** تهتم هذه المصلحة بدراسة الملفات المودعة لدى مصالح المديرية و معالجتها و تقديم المنح للمسجلين الجدد.

ب- مصلحة تجديد المنح : تهتم هذه المصلحة بدراسة ملفات تجديد المنح بالنسبة للطلبة القدامى وفق حالتهم الدراسية.

3/ مصلحة المراقبة والتنسيق:

يتكفل قسم المراقبة و التنسيق بما يأتي :

- إعداد مخططات النقل الجامعي (الحضري و الشبه حضري) و متابعة تنفيذها.

- متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة من طرف الإقامات الجامعية و مراقبتها و التنسيق بينها.

- اقتراح كل تدبير لعقلنة استعمال الوسائل البشرية، المادية و المالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية.

– دراسة برامج النشاطات العلمية، الثقافية و الرياضية و السهر على متابعة تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعية.

و يشمل قسم المراقبة و التنسيق المصالح التالية:

أ– مصلحة النقل :

تعتبر هذه المصلحة الجهة المسؤولة عن وضع و تنفيذ مخطط النقل الجامعي الذي يربط الطالب (المقيم وغير المقيم) بمؤسسات التعليم

العالي ومن مهامه :

– إعداد مخططات النقل(تحديد خطوط النقل وأماكن توقف الحافلات و مواقيت الانطلاق).
– متابعة تنفيذ مخططات النقل و تغييرها وفق التطورات(عداد الطلبة، تعداد الحافلات على الخط، رزنامة الامتحانات،.....)
– مراقبة احترام مواقيت وخطوط النقل بوضع أعوان مراقبة على مستوى جميع نقاط الانطلاق.
– تسجيل الطلبة و ضبط قوائم المستفيدين من النقل و توفير بطاقات النقل.

ب– مصلحة الإطعام : تأخذ على عاتقها مسؤولية متابعة و مراقبة الوجبات الغذائية المقدمة للطلبة على مستوى الإقامات الجامعية والمطاعم المركزية و من مهامها :

– متابعة انجاز البطاقات المغناطيسية على مستوى الإقامات الجامعية.

– السهر على احترام لائحة الوجبات الغذائية الموحدة من طرف الإدارة.

– السهر على النظافة التامة للمطابخ والمطاعم وتوفير الشروط المناسبة للتخزين، وحفظ المواد الغذائية.

– تموين المطاعم بمختلف المواد الغذائية.

– إنشاء لجان استقبال ومراقبة للسلع الموجهة للإطعام.

– المراقبة الدائمة للإستهلاكات.

جـ– مصلحة الإيواء: تهتم هذه المصلحة بكل ما يتعلق بإيواء الطلبة من :

– متابعة استلام، دراسة وقبول ملفات الإيواء.

– المراقبة الدورية لظروف إيواء الطلبة.

– متابعة ظروف وشروط الحياة المعيشية للطالب في الأحياء الجامعية (الأمن، الماء، الكهرباء...الخ).

– جمع الإحصائيات حول كل ما يتعلق بخدمات الإيواء لاستخدامها في مخططات الإيواء للسنوات المقبلة.

د– مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية : سعيا من المديرية إلى تنمية المواهب الثقافية والرياضية للطلبة والنهوض بالرياضة الجامعية فإنها تضع تحت تصرف الطلبة عدة منشئات رياضية وثقافية لممارسة هواياتهم، وتهتم هذه المصلحة بالنشاطات الثقافية والرياضية التي يقوم بها الطلبة على مستوي الاقامات الجامعية من خلال:

– تسطير برامج النشاطات الثقافية والعلمية ومتابعة تجسيده في الواقع (الحفلات، المسرحيات، أيام إعلامية، أعياد وطنية ودينية...الخ)[1]

[1] – مقابلة مع السيد طاهر توفيق، **رئيس مصلحة النقل بمديرية الخدمات الجامعية**، بتاريخ 2022/03/21 ، على الساعة 10:00صباحا

المبحث الثاني: الخطوات المتبعة في الرقابة المالية على مصلحة الصفقات العمومية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوى هذه العمليات على أظرفه مالية هامة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال الدراسة الميدانية لمصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة.

المطلب الأول: تعريف قسم الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

يعتبر قسم المالية و الصفقات العمومية العصب الرئيسي لمختلف الصفقات التي تبرم داخل مديرية الخدمات الجامعية ,حيث يتكفل بكل المراحل التي تمر بها الصفقة انطلاقا من إعداد دفاتر الشروط إلى غاية منح الصفقة و التأشير عليها من طرف الهيئات المختصة في ذلك.

يتكون قسم المالية و الصفقات العمومية من:

- ✓ مصلحة الصفقات العمومية.
- ✓ مصلحة الميزانية و المحاسبة.
- ✓ مصلحة المتابعة و التجهيز.

حيث تتولى مصلحة الصفقات العمومية إعداد و ترتيب كل ما يتعلق بالصفقة، وتسخر مديرية الخدمات الجامعية لأجل ذلك إطارات على قدر عال من الكفاءة لغرض التسيير الحسن لهذه الصفقات

وتتميز مديرية الخدمات الجامعية بصفقات دورية كصفقات النقل و الإطعام التي يتم إبرامها سنويا لغرض توفير النقل و الإطعام بشكل مستمر.

ولتجسيد واقع الفصل النظري قمنا بدراسة تطبيقية لخطوات عملية إبرام صفقة داخل مديرية الخدمات وذلك من خلال المقابلة التي أجريتها مع رئيس قسم مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة وطرح الأسئلة الآتية:

*ما هي الصفقات العمومية التي تقوم بإعدادها مديرية الخدمات الجامعية ؟

*كيف يتم إبرام الصفقات العمومية على مستوى المديرية؟

*ما هي أشكال الرقابة المطبقة على الصفقات العمومية التي تنجزها مديرية الخدمات الجامعية ؟

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين

اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الأخير رقم247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن قانون الصفقات العمومية، قصد تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم، والخدمات والدراسات.

وقد شملت قوانين الصفقات العمومية بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة من غيرها، من بينها المعيار العضوي وهو وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد، حيث حدد قانون الصفقات الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 الشخصية المعنوية عامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية و المذكورة في نص المادة 06 منه، والتي تنص على أنه: لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

أ- الدولة

ب- الجماعات الإقليمية

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

د- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة. يتعين أيضا أن ينصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد مع الإدارة، على إحدى العمليات التالية:

أ- إنجاز الأشغال

ب- اقتناء اللوازم

ج- إنجاز الدراسات

د- تقديم الخدمات

وحددت المادة 1 من قانون الصفقات العمومية، هذه العتبة إذ نصت أن: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري

لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم،

وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، كما جاء قي نص المادة 21 من نفس القانون: لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي يقل مجموع مبلغها، حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات . خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000دج)، فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار(5.000.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه بالرجوع لكل ميزانية على حدى.

[1]–المواد 1–6–72–82 من المرسوم الرئاسى رقم 15 /247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015المتضمن قانون الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة

وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية التي حددها المرسوم الرئاسي 247/15 تقوم مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى الواقعة بخميس مليانة بتتبع هذه الإجراءات، بحيث قامت المديرية منذ صدور المرسوم بإبرام عدة صفقات خاصة بالتغذية والنقل الجامعي.

أولا: الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ صفقة التغذية (مادة الكاشيروالباتي) حسب المرسوم الرئاسي 247/15.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها بمديرية الخدمات الجامعية سنتطرق إلى مختلف الإجراءات العملية لإبرام و تنفيذ صفقة تمويل الاقامات التابعة للمديرية بمادة " الكاشيروالباتي " و كذلك الرقابة عليها[1].

1- **1- تقدير احتياجات المصلحة المتعاقدة:** حيث تقوم المصلحة المتعاقدة من خلال هذه المرحلة بتحديد وبدقة مبلغ الصفقة والكمية التي تحتاجها لتمويل الإقامة بمادة "الكاشير والباتي" وهذا من خلال عملية بسيطة بالنسبة للكمية تحدد بناءا على السنة السابقة بزيادة 10 بالمائة وتحصل على الكمية المستهلكة في السنة السابقة من مصلحة الإطعام بمديرية الخدمات الجامعية أما بالنسبة إلى السعر الوحدوي يتم تحديده بناءا على أسعار المادة في السنوات الخمس السابقة و السعر المرجعي لمديرية التجارة لولاية عين الدفلى وذلك بجمع متوسط السعر للخمس سنوات زائد السعر المرجعي لمديرية التجارة قسمة اثنين و بعد ذلك نضرب السعر المرجعي في الكمية (القصوى و الدنيا المحصل عليها) ونحصل على مبلغ الصفقة (المبلغ الأدنى و المبلغ الأقصى) و من خلال تحديد المبلغ اتضح للمصلحة المتعاقدة أنها بصدد إجراء إبرام صفقة لوازم.

[1] – مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، بتاريخ 15 أفريل 2022

2- إعداد مشروع دفتر الشروط: وتمر بمرحلتين:

أ- مرحلة إعداد مشروع دفتر الشروط من قبل مصلحة الصفقات: حيث تقوم المصلحة المتعاقدة ممثلة بمصلحة الصفقات بإعداد مشروع دفتر الشروط **(الملحق رقم 01)** وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 والذي يتكون من:

- دفاتر الشروط التعليمات الخاصة.

- دفاتر البنود الإدارية العامة.

- دفاتر شروط التعليمات التقنية المشتركة.

ويكون عبارة عن 50 مادة تمثل موضوع الصفقة، الوثائق المكونة، كيفية إبرام الصفقة، وتحديد الأسعار، مبلغ الصفقة، مدة الإنجاز، شروط الفسخ، عقوبات التأخير، شروط التسوية، العرض المالي والتقني.

2- **مرحلة إحالة دفتر الشروط على لجنة القطاعية للصفقات للتأشير عليه:** بعد إعداد مشروع دفتر الشروط تقوم المصلحة المتعاقد بإحالته على الجنة القطاعية للصفقات الخاصة بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة لدراسته و التأشير عليه وهذا من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات بالمديرية، وبعد مرور 8 أيام اجتمعت اللجنة بتاريخ 2021/06/05 لدراسة المشروع ودفتر الشروط الخاص بتمويل الإقامات الجامعية بمادة" "الكاشير والباتي" الحصة رقم 06 من الصفقة الذي قدر تقديره الإداري بالمبلغ الأدنى :7425600.00 دج بكل الرسوم المبلغ الأقصى: 12376000.00 دج بكل الرسوم تم التأشير عليه يوم: 2021/06/14 وأثناء عرضه على لجنة القطاعية للصفقات وقام رئيس اللجنة بتعين مقرر الذي يدرس المشروع من كل جوانبه القانونية وقام بإعداد مقرر تحليل رقم: 2021/28 **(أنظر الملحق رقم 02).**

3- مرحلة الإعلان عن المناقصة وطلب العروض

قامت المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا لتمويل الإقامات الجامعية بمادة " الكاشيروالباتي" طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 لاسيما المادة 65 منه و تقوم بإرسال الإعلان إلى المؤسسة وتقوم بإرسال الإعلان إلى المؤسسة الوطنية للإشهار التي تقوم بنشر الإعلان في يوميتين وطنيتين باللغة العربية(**الملحق رقم 03)** و باللغة الأجنبية **(الملحق رقم 04)**، تم نشر الإعلان يوم 2021/07/14 ، ويتم

وضع مهلة قانونية لا تتعدى 30 يوم لاستقبال العروض ابتداء من أول يوم إعلان عن العرض وخلال هذه المدة تقدم مرشحين لسحب دفتر الشروط إلى غاية أخر يوم من المهلة القانونية لذلك.

4- مرحلة إيداع العروض من طرف المتعاقدين

بعد انقضاء المهلة القانونية لعملية تحضير العروض و إيداعها على مستوى مقر المديرية قامت المصلحة المتعاقدة باستدعاء لجنة فتح و تقييم العروض و التي يشكلها مدير الخدمات الجامعية وفي من تتوفر فيهم الكفاءة و المسؤولية و ذلك بتاريخ: 2021/07/28 من أجل فتح أظرفه طلب العروض المفتوح رقم 2022/01 مع اشتراط قدرات دنيا المتضمن تمويل الإقامات الجامعية بمادة " الكاشيروالباتي" للسنة المالية 2022 على الساعة الواحدة زوالا ووفقا لمشروع دفتر الشروط المعد مسبقا و الجدول التالي يوضح عدد المشاركين و أرقام ملفاتهم بالترتيب [1]:

جدول يوضح ترتيب واسم ولقب المتعاهدين

الرقم	اسم و لقب المتعهد
01	ر.ب
02	ح.ع
03	ح.ك
04	ح.م
05	ح.ك
06	ب.و
07	خ.ع

المصدر: مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية(عين الدفلى) الواقعة بخميس مليانة

[1] – مقابلة مع السيد شريفي الجيلالي، مراقب مالي مساعد لدى ولاية عين الدفلى، بتاريخ 24 أفريل 2019، على الساعة 10:00صباحا

5- تقييم العروض :

بعد عملية الفتح الأظرفة من طرف لجنة الفتح و التقييم قامت المصلحة المتعاقدة باستدعاء اللجنة لعملية أخرى هي عملية تقييم العروض و ذلك بتاريخ : 2021/08/12 وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 باشرت عملية التقييم و التي تمر على مرحلتين أسفرت نتائجها على ما يلي :

المرحلة الأولى: هي الإقصاء بحيث يتم إقصاء العروض لعدم مطابقتها مشروع دفتر الشروط وتم إقصاء عرضين.

المرحلة الثانية: مرحلة الترتيب التقني للعروض حيث يتم اختيار العروض التقنية التي تستوفى الشروط بعد تحليلها من طرف اللجنة بعد تجاوزها نقطة الإقصاء المقدرة بـ 30 نقطة.

وفي هذه المرحلة يتم دراسة العروض المالية المؤهلة تقنيا بتاريخ: 2021/08/23، وقامت اللجنة بدراسة العروض المالية بتاريخ: 2021/09/08

حيث أسفرت نتائجها على اقتراح منح الصفقة للمتعهد الذي قدم أقل عرض السيد: **مباركي حميد**

7- المنح المؤقت للصفقة:

بعد عملية تقييم العروض من طرف لجنة الفتح والتقييم الخاصة بتموين الإقامات الجامعية بمادة " الكاشير والباتي" تم إعلان نتائج المنافسة عن طريق إرسال إعلان عن المنح المؤقت للصفقة المحرر بالغتين العربية والأجنبية إلى الوكالة الوطنية للإشهار والتي تقوم بنشره في يوميتين وطنيتين والنشرة الرسمية لصفقات)بتاريخ: 2021/10/10 **(الملحق رقم 05)** وجريدة "الجزائر الجديدة"بتاريخ:(**BOMO**المتعامل العمومي

2021/10/03 **(أنظر الملحق رقم06).**

8- مرحلة الطعون

بعد صدور إعلان المنح المؤقت في وسائل الإعلام قامت المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعاقدين الذين لم يتحصلوا على الصفقة بالطعن في نتائج المنح المؤقت في غضون 10 أيام من تاريخ :2021/10/16 حسب نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 249/15 وهنا لم تتلقى المصلحة المتعاقدة أي طعن

للحصة رقم:06 المتعلقة بمادة "الكاشير والباتي" أما حصة:اللحوم الحمراء الطازجة تلقت ثلاثة طعون[1]

- إحالة الصفقة على لجنة الصفقات للتأشير عليها[1]

بعد انقضاء مدة الطعون المقدرة بـ 10 أيام و عدم تلقي أي طعن على نتائج المنح المؤقت لصفقة لصفقة تموين الإقامات الجامعية بمادة " الكاشير و الباتي" قامت المصلحة المتعاقدة بإحالة مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية لدى مديرية الخدمات للتأشير عليها بتاريخ: 2021/10/27 ، وبعد انقضاء 8 أيام اجتمعت لجنة الصفقات بتاريخ: 2021/12/15 لدراسة مشروع الصفقة حيث يتم تعيين مقرر من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية لدى المديرية تعيين ممثل مديرية التجارة لدى لجنة الصفقات وهو مقرر لدراسة المشروع الصفقة **(أنظر الملحق رقم 07)** و تدون فيه التحفظات التي تم رفعها من طرف المصلحة للمراقب المالي **(أنظر الملحق رقم 08)** وتم التأشير على مشروع الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية بمقرر تحت رقم: 2021/05 المؤرخ بتاريخ: 2021/12/30**(أنظر الملحق رقم 09)**

10- إحالة مشروع الصفقة على المراقب المالي

قامت المصلحة المتعاقدة بإيداع مشروع الصفقة لدى المراقب المالي لبلدية عين الدفلى وفق قوانين الرقابة المنصوص عليها بحيث تم التأشير عليها بتاريخ: 2022/04/17 تحت رقم:2022/179**(أنظر الملحق رقم 10)**

[1] – مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية ، بتاريخ 23 أفريل 2022 على الساعة 14:00 زوالا

11- اعتماد مشروع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة

بعد التأشير على الصفقة من قبل المراقب المالي قامت المصلحة المتعاقدة بالموافقة على الصفقة و التوقيع عليها لدخولها حيز التنفيذ.

ثانيا: إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية

بعدما تطرقت إلى إجراءات الإبرام يمكن تلخيص إجراءات التنفيذ فيما يلي:

1- مرحلة إصدار أمر بالخدمة: بعد التأشير على الصفقة من قبل المراقب المالي وموافقة المصلحة المتعاقدة عليها،تم إصدار أمر بداية الخدمة بتاريخ: 2022/04/26 وبعد هذه المرحلة تدخل الصفقة حيز التنفيذ **(أنظر الملحق رقم 11).**

2- دخول الصفقة حيز التنفيذ: بعد إصدار أمر بالخدمة والتوقيع عليه من قبل المدير والممون ، قامت مصلحة الصفقات بمعية قسم المالية والصفقات العمومية التابعة له بإرسال مشروع الصفقة إلى قسم المراقبة والتنسيق للإطلاع عليه من خلال التأكد من الكميات والأسعار وصاحب الصفقة وبعدها يقوم مدير الخدمات باستدعاء رئيس قسم المراقبة والتنسيق ورئيس مصلحة الإطعام بذات القسم لإعداد برنامج الوجبات و تحديد أيام استقبال مادة " الكاشيروالباتي" .

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على صفة " الكاشيروالباتي"

لقد مرت إجراءات إبرام وتنفيذ صفقة تموين الإقامات الجامعية بمادة " الكاشير" بالإجراءات الرقابية التي أقرها القانون 247/15 ويمكن ذكرها فيما يلي:

أولا: الرقابة الداخلية الممارسة على صفقة " الكاشيروالباتي": تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة بأشكال رقابية أقرها القانون 247/15 ويمكن ذكرها فيما يلي:

1- جلسة فتح الأظرفة: بانتهاء آجال إيداع العروض تقوم المصلحة المتعاقدة باستدعاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (لجنة الرقابة الداخلية) بتاريخ:2021/08/12 من أجل فتح أظرفه العروض مع اشتراط قدرات دنيا لتموين الإقامات الجامعية بمادة " الكاشيروالباتي" وفقا لأحكام دفتر الشروط المعد مسبقا بمقر

مديرة الخدمات الجامعية (مصلحة الصفقات) على الساعة الواحدة 01 زوالا بحضور جميع الأعضاء والتي قامت بالإجراءات الرقابية التالية:

– التأكد من ترتيب العروض وعددها بما هو مسجل في السجل المخصص لتثبيت العروض72–82 من المرسوم الرئاسي

– إعداد قائمة المترشحين حسب ترتيب وتاريخ وصول عروضهم

– توقيع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الوثائق التي لا تكون محل استكمال

– القيام بتسجيل كافة الملاحظات و التحفظات وذلك بتحرير محضر موقع عليه من قبل أعضاء اللجنة وذلك بحضور المشاركين في هذه المناقصة لإرساء مبدأ الشفافية والمساواة بين جميع الأعضاء

– دعوة المرشحين عن طريق المصلحة المتعاقدة لاستكمال ملفاتهم في غضون 10 أيام[1].

[1] – مقابلة مع السيدة حدوش صليحة، رئيسة مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية، مرجع سابقق، يوم:2022/04/27

2- جلسة تقييم العروض: تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة لجنة الرقابة الداخلية بعد انقضاء المهلة القانونية لاستكمال المترشحين لملفاتهم الناقصة وبعد عملية فتح الأظرفة وذلك على الساعة التاسعة صباحا حيث قامت في جلسة تقييم العروض بالإجراءات الرقابية التالية:

- تقوم اللجنة بمطابقة موضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط وإقصاء العروض التي لا تطابق دفتر الشروط.
- ترتيب العروض تقنيا وتحليلها وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط وتأهيلها للعرض المالي.
- دراسة العروض المالية المؤهلة تقنيا بحيث وبداية عملية التدقيق الحسابي للعروض المالية لانتقاء أحسن عرض حسب أحكام دفتر الشروط، واقتراح منح مؤقت للصفقة لصاحب أقل عرض مالي.

ثانيا: الرقابة الخارجية على صفقة مادة "الكاشير"

1- الرقابة على دفتر الشروط: بعد إعداد دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة ، قامت هذه الأخيرة بإحالته على لجنة الصفقات العمومية عن طريق الكتابة الدائمة للجنة وتسليم الملف المتكون من دفتر الشروط، وتقرير تقديمي يتضمن تقدير الحاجيات، نسختين من الإعلان عن طلب العروض (بالغة العربية والفرنسية) لأعضاء اللجنة قبل 08 أيام من انعقاد الجلسة بدعوة من رئيسها الذي يقوم بإعداد مقرر لدراسة دفتر شروط الصفقة ومدى مطابقتها للمرسوم الرئاسي 247/15، ويقوم بإبداء رأيه من منح التأشيرة على الصفقة من عدمها ويقوم بتسجيل الملاحظات والتحفظات ثم منح التأشيرة لدفتر الشروط المتعلق بصفقة مادة" الكاشير والباتي" للسنة المالية 2022 ثم تحرير مقرر للتأشير موقع عليه من قبل رئيس لجنة الصفقات.

2- الرقابة المالية على مشروع الصفقة: بعد المنح المؤقت للصفقة للسيد مباركي حميد وإنقضاء مدة الطعون المقدرة بعشرة أيام حيث لم يتقدم أي متعهد بطعن، تم إحالة مشروع الصفقة على لجنة الصفقات بتاريخ : 2021/12/30 للتأشير عليه وفقا لقوانين الرقابة المسبقة بحيث قام رئيس اللجنة بتعيين مقرر لمشروع الصفقة منح التأشيرة واستلام المقرر المعين: صفقة، تقرير تقديمي،تقرير تحليلي، نسخة من الإعلان عن طلب العروض باللغتين، نسخة من الإعلان عن طلب العروض في صفحات المتعامل العمومي، نسخة من محاضر الفتح والتقييم، نسخة من عرض الفائز بالصفقة، كما تم تسليم بقية الأعضاء تقرير تحليلي وتقرير تقديمي من قبل الكتابة الدائمة للجنة الصفقات قبل مدة 08 أيام من انعقاد الجلسة حيث اجتمعت هذه الأخيرة لدراسة مشروع الصفقة وتم تقديم تقرير تحليلي من قبل المقرر المعين من قبل رئيس اللجنة مرفوقا بمجموعة من التحفظات التي تم رفعها ومنحت اللجنة التأشيرة من خلال مقرر قامت بتحريره الكتابة الدائمة للجنة الصفقات وقع عليها رئيس اللجنة.

3-الرقابة المالية على مشروع الصفقة:

بعد التأشير على مشروع الصفقة من قبل لجنة الصفقات العمومية قامت المصلحة المتعاقدة بتكوين ملف يحتوي على: مقرر تأشيرة لجنة الصفقات وبطاقة الالتزام ومشروع الصفقة وإيداعه لدى المراقب المالي لدى بلدية عين الدفلى وبعد دراسة الملف المعروض على هذا الأخير في الآجال القانونية والتأكد من صفة الآمر بالصرف وتوفر الإعتمادات المالية و دراسة مشروع الصفقة بدقة تم التأشير على الصفقة بتاريخ:

2022/04/17 تحت رقم:179 /2022

4- رقابة المحاسب العمومي: بعد التأشير على مشروع الصفقة من قبل المراقب المالي يقوم الممون بتقديم فواتير متعلقة بالكميات المستهلكة من مادة " الكاشيروالباتي" خلال السداسي الأول من سنة 2022 والتي تكون قد راقبتها وتأكدت منها مصلحة الإطعام بالمديرية وكذا مصلحة الميزانية والمحاسبة بحيث يتم تحرير حوالة دفع مسجل فيها المبلغ المستحق للممون، تاريخ الفاتورة ورقمها، تاريخ ورقم تأشيرة المراقب المالي، السنة المالية....الخ ممضاة من طرف الآمر بالصرف.

تقوم مصلحة الميزانية والمحاسبة بتقديم الملف إلى العون المحاسب لدى مديريات الخدمات الجامعية يتكون من: بطاقة الالتزام، حوالة الدفع، فاتورة، مشروع الصفقة، يقوم هذا الأخير بالتحقق من صفة الآمر بالصرف والوثائق المقدمة ومدى مطابقتها للتشريع المعمول به وكذا التحقق من توفر الإعتمادات المالية اللازمة للوفاء بالدين تجاه الممون[1]

[1] – مقابلة مع السيدة بوشركة مليكة، رئيسة مصلحة المحاسبة والميزانية بمديرية الخدمات الجامعية، **إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية**، بتاريخ 21 أفريل 2022، على الساعة 11:00 صباحا

خلاصة:

بعد الدراسة الميدانية التي قمت بها بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة وبعد إسقاطي للجانب النظري على الواقع العملي الميداني المتعلق بإجراءات الرقابة على مديرية الخدمات الجامعية، فقد حاولت في هذا الفصل تقديم لمحة عن المديرية والهيكل التنظيمي الخاص بها وأقسامه ومهام كل قسم ثم تطرقت إلى أنواع وخطوات الرقابة المتبعة على مصلحة الصفقات العمومية بالمديرية وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة:

– أن رقابة المراقب المالي لها دور فعال في تسيير مديرية الخدمات الجامعية

– أن المحاسب العمومي له دور كبير في الرقابة على الصفقات العمومية بصفة خاصة وجميع أعمال المديرية بصفة عامة وذلك من خلال مراقبته واكتشاف الأخطاء قبل التسديد.

خاتمة

خاتمة:

بعد أن أصبحت ظاهرة الفساد وسوء التسيير الإداري من أمراض العصر التي أدت إلى إنهاء الحق وضياع المال العام أصبح له تأثير بالغ الخطورة على الوضع المالي والاقتصاد الوطني، رغم الجهود المبذولة للقضاء على هذه الأمراض الاجتماعية والطرق المؤدية للحد من عواقبها.

ويمكن القول أن العملية الرقابية هي الأداة الفعالة للحد من الانحرافات والأخطاء التي يمكن الوقوع فيها أثناء مزاولة نشاط المؤسسة ولكن ذلك شريطة أن تتخذ في الوقت المناسب وتستعمل الأدوات والطرق المناسبة لذلك لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالإدارة فالتخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثرون فيها، ولا معنى للرقابة إذا لم يكن هناك تنظيم جيد ومسؤولون يسهرون على سير هذا النشاط. فالعمل في أي مؤسسة أدارية يجب أن يكون متكاملا ومتصلا يبعضه كي ترقى المؤسسة وتحقق ما تصبو إليه.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع حاولت إعطاء حوصلة شاملة حول إجراءات الرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك باعتبارها الركيزة الأساسية المعتمد عليها في بناء الدولة، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الرقابة المالية حيث أنها تمثل مجموعة من الإجراءات المتبعة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ومنع تكرار الخطأ وضمان حسن تطبيق الموازنة العامة مستقبلا.

كما رأينا أن فعالية الرقابة تهدف إلى التحقق من التزام المنفذين بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظتهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

وتكتسي الرقابة الموقعة على أداء مؤسسات التعليم العالي أهمية بالغة على جميع الأصعدة والمستويات، فقد أصبحت لازمة من لوازم وجود هذه المؤسسات ولقد تعددت الهيئات والجهات المكلفة بهذه الوظيفة ، متمايزة بين داخلية وخارجية، كما تنوعت الأساليب المتاحة لتوقيعها قصد الرفع من نجاعتها في إنجاح هذا النوع من المؤسسات، غير أن ذلك لوحده لا يكفي في ظل التطورات التي شهدنها مثيلاتها عالميا.

فمن خلال المشكل المطروح المتمثل في الإجراءات المتبعة للرقابة المالية على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومقارنة النتائج المتوصل إلها مع نتائج الدراسات السابقة تبين لنا أن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كغيرها من المؤسسات العمومية تخضع لرقابة داخلية وخارجية مهما اختلف نشاط تلك المنشأة.

ولقد تم دراسة جميع الفرضيات المدرجة سابقا وتوصلنا للنتائج التالية:

خـاتمـــــــــــة

* الرقابة المالية تهدف إلى التعرف على الانحرافات والأخطاء ومعالجتها في الوقت المناسب والمحافظة على المال العام من الاختلاس أو سوء الاستعمال.

* تنقسم الرقابة على مؤسسات التعليم العالي إلى رقابة داخلية وخارجية تتولاها هيئات متخصصة تهدف لمتابعة أداء هذه المؤسسات.

* تخضع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر إلى رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي (الرقابة الداخلية) ورقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة (الرقابة الخارجية)

* تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية حسب أحكام قانون الصفقات 247/15 إلى رقابة داخلية والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة والتقييم والمحاسب العمومي ورقابة خارجية تقوم بها الجنة القطاعية للصفقات العمومية والمراقب المالي.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة الميدانية لإجراءات الرقابة المالية بمديرية الخدمات الجامعية بخميس مليانة ما يلي:

– أن العملية الرقابية تمارس استنادا للقانون المعمول به في مديرية الخدمات الجامعية التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

– الرقابة المالية تعمل على وضع الإجراءات التي تقوم على ضبط العمل داخل الإدارة واكتشاف الأخطاء ومعالجتها

– هناك تحسن على مستوى أداء المديرية وذلك حسب الإنجازات التي قامت بها مقارنة بالسنوات السابقة.

وقد قمت بوضع بعض التوصيات والاقتراحات لعل وعسى تساهم هي كذلك في تفعيل الرقابة والتي منها:

* يجب أن تشمل مهام هيئات الرقابة المالية عمليات بحث ومتابعة حالات الكسب غير المشروع والتحقيق بكيفية جمع الأموال من قبل بعض المسؤولين والإطلاع على حساباتهم الشخصية وحسابات عائلاتهم.

* يجب إدخال الحاسب الآلي لأجهزة الرقابة الداخلية وربطه مع وزارة المالية بما يكفل سرعة المتابعة والدقة في العمل

* إعادة تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية وخاصة الجامعات الجزائرية ومنحه صلاحيات أوسع.

* تغيير الخطط الرقابية وتزويدها بطرق حديثة تثبت نجاعتها في عملية الرقابة.

* الرفع من استقلالية أعوان الرقابة والالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية

قائمة المراجع

المراجع:

1/الكتب:

– أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 4، 2006

– الزهاوي سيروان عدنان هيزر، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنات في القانون العراقي،الطبعة1، بغداد، العراق، 2008

– الكفراوي محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة 3، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2006

– بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الجامد للنشر والتوزيع، طبعة1، عمان، الأردن، 2009

– بعلي محمد الصغير،أبو العلا يسرى، الرقابة المالية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003

– جابر عبد الرؤوف، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير مشروعة، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، 2008

– سيد محمد الهواري، ماذا يفعل المديرين، مكتبة عين الشمس العلمية،دار النهضة، بيروت، 1981.

– رمضان محمد غنيم، أنظمة الرقابة الداخلية وتحقيق العمليات، القاهرة،ى دار النهضة العربية، 1992

– ياغي محمد عبد الفتاح، الرقابة في الإدارة العامة، الطبعة 2،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013

2/المذكرات والأطروحات:

أ/ الأطروحات:

1– موفق عبد القادر، الرقابة المالية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2005

2– غربي صباح، دور التعليم في تنمية المجتمع المحلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة جامعية 2013–2014

ب/المذكرات:

1– جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على استمرار تمويل المؤسسات الأهلية، مذكرة الماجستير، في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2005

2- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، 2009

3- نوال عمور، كفاءة هيئة التدريس وأثرها على جودة التعليم العالي، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، السنة الجامعية 2011-2012

4- شيشة مصطفى، براحية أسامة، طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العمومية، مذكرة نيل شهادة الماستر، قسم علوم المالية والمحاسبة، السنة الجامعية 2018-2019

05- هبة أحمد أيوب، أثر الرقابة المالية في تنمية استدامة التمويل في المنظمات الدولية العاملة في سوريا، مذكرة استكمال متطلبات شهادة الماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2020

3/قوانين ومراسيم:

- المادة 34 من الأمر 95-20يتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان، المتعلق بنظام الصفقات العمومية، ج،ر ،العدد 52، عام 1967

- المرسوم الرئاسي رقم 10-292 بتاريخ 07 أكتوبر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، رقم 58،عام 2010

4/ مجلات ومنشورات:

أ- مجلات:

1- جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مجلة الدراسات في الاقتصاد و التجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 3، المجلد02، 2003

2- براق عيسى، أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا(الأنتوساي)، مجلة " الأبحاث الاقتصادية، جامعة سعد دحلب البليدة – العدد 04(ديسمبر 2010)

3- سيد حياة، حداد بختة، نحو تطبيق إدارة الجودة الشاملة في قطاع التعليم، جامعة الجزائر3، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 26، العدد 26، 2012

4- هارون بو الفول، بوزيان رحماني جمال، دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالإدارة العمومية الجزائرية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد07، جوان 2017

5- محمد دهان، مريم غاشو، تقويم وتطوير الرقابة على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، جامعة قسنطينة2، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 49، 2018

6- سي اسماعيل، شارفي ناصر، دور أجهزة الرقابة المالية العليافي تعزيز الشفافية المالية، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 02، ص 07 ديسمبر 2020

ب- منشورات:

1- محمد خيثر العكام، الرقابة المالية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018

5/ ملتقيات:

1- علي عزوز، دور مدير المخبر والمجلس العلمي في ديناميكية المخبر، الملتقى الوطني حول آفاق الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة الجزائرية، 25-26 أفريل 2012

6/ مراجع الأنترنت:

1- http://dspace.univ-msila.dz › bitstream › handle.date d'accés au site le

قائمة الملاحق

MINISTÈRE DE L' ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES

DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DE AIN-DEFLA

12/04/2022

NIF : 000544019008545

MARCHE A COMMANDES N° ..... / 2022

APPROVISIONNEMENT DES RESIDENCES UNIVERSITAIRES EN

LOT N° 06 : CACHIR ET PATE

LE PARTENAIRE CO-CONTRACTANT :

MEBARKI HAMID

الملحق رقم 01:التقدير الكمي للحاجيات

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET 1*OPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE

SCIENTIFIQUECOMMISSION SECTORIELLE DES MARCHESA

CHES

DECISION N°28 **du 14/06/2021 PORTANT** VIS

5, portant

DE LA COMMISSION SECTORIELLE DES MAR

- Vu le décret présidentiel n°15−247 du 16 Septembre 201 réglementation des marchés publics, et des délégations de service public ;
- Vu le décret présidentiel n°21-78 du 9 Rajab 1442 correspondant au 21 février 2021, portant nomination des membres du gouvernement, modifié;
- Vu le décret exécutif n°13−77 du 18 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 Janvler 2013 fixant les attributions du à4inistre de l'Enselgnement Supérieur et de la Recherche Scientifique;
- Vu l'arrêté n°1220 du 15 décembre 2015, modifié, fixant la composition de la commission sectorielle des marchés du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique;
- Vu l'évaluation administrative d'un montant de 586 670 379,00 DA

SERVICE CONTRACTANT: Direction des Œuvres UnlversitairesAIN

DEFLA

OBJET DU DOSSIER: . cahier des charges portant lancement d'un appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités miniliiales pour la conclusion de marchés à commandes en vue de l'approvisionnement des résidences

universitaire en denrées alimentaires durant 1'année 2022.

- En appllcation des articles 179, 180, 182, 184,189 etl95 du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public,

- Vu les débats intervenus lors de la séance du **02/06/2021** et après levée des réserves par le rapporteur, en date du **14/06/2021**, la Commission Sectorielle des Marchés (CSM) accorde le visa au cahier des charges cité en objet.

رئيس اللجنة القطاعية للصفقات
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إمضاء :

الملحق رقم02:مقرر تأشيرة لجنة الصفقات القطاعية لدفتر الشروط

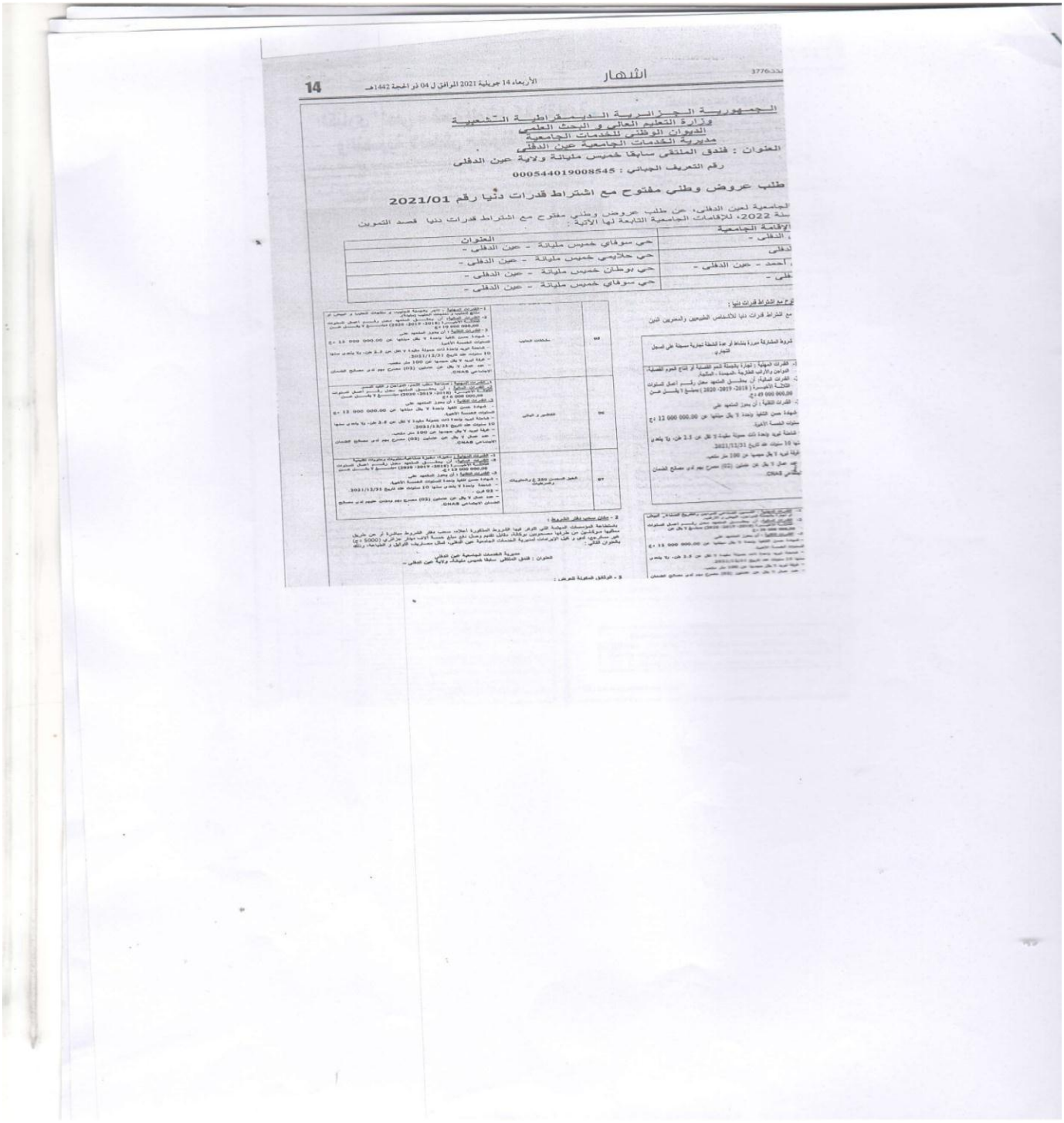

14 الأربعاء 14 جويلية 2021 الموافق ل 04 ذو الحجة 1442هـ الأنباء 3776 العدد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى

العنوان : فندق الملتقى سابقا خميس مليانة ولاية عين الدفلى
رقم التعريف الجبائي : 000544019008545

طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2021/01

الجامعية لعين الدفلى، عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد التموين
سنة 2022، للإقامات الجامعية التابعة لها الآتية :

الإقامة الجامعية	العنوان
، الدفلى -	حي سوفاي خميس مليانة - عين الدفلى -
الدفلى	حي حلايمي خميس مليانة - عين الدفلى -
، أحمد - عين الدفلى -	حي بوطان خميس مليانة - عين الدفلى -
فلى -	حي سوفاي خميس مليانة - عين الدفلى -

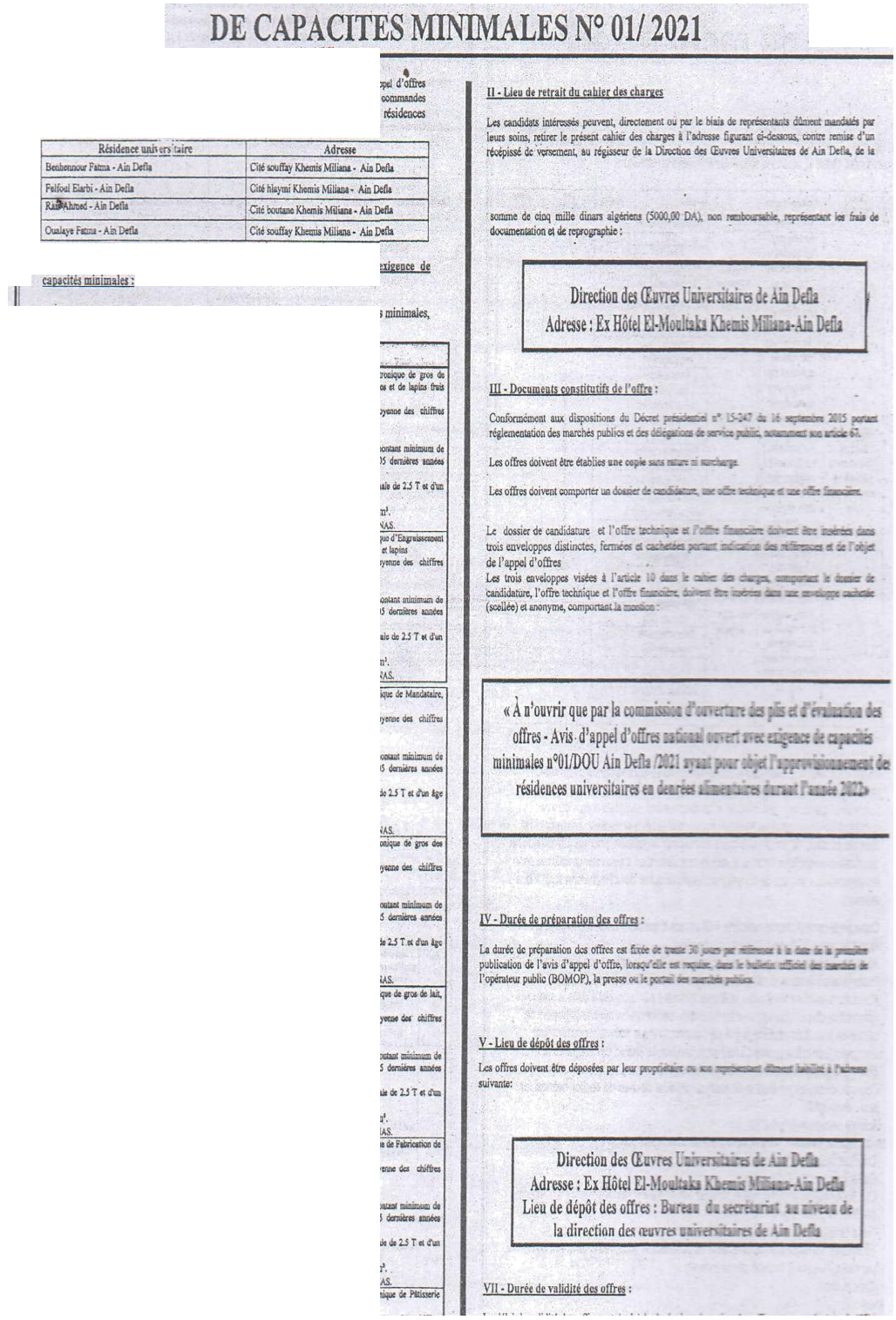

DE CAPACITES MINIMALES N° 01/ 2021

Résidence universitaire	Adresse
Benhennour Fatma - Ain Defla	Cité souffay Khemis Miliana - Ain Defla
Felfoul Elarbi - Ain Defla	Cité hlaymi Khemis Miliana - Ain Defla
Rais Ahmed - Ain Defla	Cité boutane Khemis Miliana - Ain Defla
Oualaye Fatma - Ain Defla	Cité souffay Khemis Miliana - Ain Defla

capacités minimales :

II - Lieu de retrait du cahier des charges

Les candidats intéressés peuvent, directement ou par le biais de représentants dûment mandatés par leurs soins, retirer le présent cahier des charges à l'adresse figurant ci-dessous, contre remise d'un récépissé de versement, au régisseur de la Direction des Œuvres Universitaires de Ain Defla, de la

somme de cinq mille dinars algériens (5000,00 DA), non remboursable, représentant les frais de documentation et de reprographie :

Direction des Œuvres Universitaires de Ain Defla
Adresse : Ex Hôtel El-Moultaka Khemis Miliana-Ain Defla

III - Documents constitutifs de l'offre :

Conformément aux dispositions du Décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, notamment son article 67.

Les offres doivent être établies une copie sans rature ni surcharge.

Les offres doivent comporter un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière.

Le dossier de candidature et l'offre technique et l'offre financière doivent être insérées dans trois enveloppes distinctes, fermées et cachetées portant indication des références et de l'objet de l'appel d'offres
Les trois enveloppes visées à l'article 10 dans le cahier des charges, comportant le dossier de candidature, l'offre technique et l'offre financière, doivent être insérées dans une enveloppe cachetée (scellée) et anonyme, comportant la mention :

« A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres - Avis d'appel d'offres national ouvert avec exigence de capacités minimales n°01/DOU Ain Defla /2021 ayant pour objet l'approvisionnement de résidences universitaires en denrées alimentaires durant l'année 2022»

IV - Durée de préparation des offres :

La durée de préparation des offres est fixée de trente 30 jours par référence à la date de la première publication de l'avis d'appel d'offre, lorsqu'elle est requise, dans le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP), la presse ou le portail des marchés publics.

V - Lieu de dépôt des offres :

Les offres doivent être déposées par leur propriétaire ou son représentant dûment habilité à l'adresse suivante:

Direction des Œuvres Universitaires de Ain Defla
Adresse : Ex Hôtel El-Moultaka Khemis Miliana-Ain Defla
Lieu de dépôt des offres : Bureau du secrétariat au niveau de la direction des œuvres universitaires de Ain Defla

VII - Durée de validité des offres :

الملحق رقم04:إعلان عن طلب العروض في الجريدة باللغة الفرنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية لولاية تمنراست
حي سشالكات ص ب رقم 45 تمنراست
رقم ت.ع: 4080.150.000.110.70

إعلان عن المنح المؤقت

بمقتضى أحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليكن في علم جميع المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 18/م أ ع/و ت/2021 الصادر بجريدتي LE MONDE ADM و جريدة عالم الأهداف بتاريخ 2021/06/16 ، المتعلق بـ:

انجاز المدارس التعليمية الحضيرية على مستوى عدة تمنراست
الحصة 05: حي وسط المدينة - لحوانيت.
الحصة 06: حي الحفرة
تقرر منح المشروع مؤقتا كما يلي:

الخاص بتموين الأقامات الجامعية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2022

ملاحظات	مدة الانجاز	مبلغ العرض بعد التصحيح	مبلغ العرض قبل التصحيح	ن. التقنية	س المقبول
الحصة رقم 05 حي وسط المدينة - لحوانيت عدم جدوى لعدم تأهل أي عارض					
الحصة 06: حي الحفرة					
عرض وحيد	شهرين	¿° 40.454.395.1 0	40.454.395.10 دج	62	ETB بن عبد الكريم بشير 19873304000583

يمنح للمتعهدين أجل 10 أيام في حالة احتجاج لتقديم طعونهم، وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا الإعلان أمام لجنة الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المتعهدين الآخرين الراغبون في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية مدعوون إلى الاتصال بمصالح مديرية الأشغال العمومية لولاية تمنراست في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المنح المؤقت طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

tNEP 2116017309

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديريه لجامعية عين الدفلى
رقم التعريف الجبائي: 000544019008545

الإعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
2021/01

			80	000416096854853	ش.ذ.ش.و.ذ.م.م الإرشاد للتغذية	
	J°36.820.200,00	¿°27.947.000,00	ti0	176103fi00344133	JcN	r •
	y° 107.903.470,00	¿• 90.342.123,00	60	154092600280182	J tN i	o ;<
. U'!	•° 171 .476.520,00	¿°137.294,505,00	50	000416096854883	ش.ذ.ش.و.ذ.م.م الإرشاد للتغذية	المواد الغذائية العامة
u	¿*30.330.200,00	¿ °23.759 .500,00	80	000316096412640	ش.ذ.م.م الحميز قرو التغذية	مشتقات حليب
	¿°12.376.000,00	*7.425.600,00	55	1761G3600344133		الكاشير والباتي
العرض الوحيد المؤهل تقنيا	° 40.594.725,00	¿- 29,299.925,00	C0	1 52150700075166	J N	الخبز المحسن 250 غ

طبقا لأحكام المواد 82،169 ، 180 و184 من المرسوم الرئاسي 247-15 الصادر بـ: 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام بإمكان المتعهدين ا احتجاجات على هذا الاختيار تقديم طعونهم لدى اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقرها بـ 11 طريق دودو مختار بن عكنون الجزائر. في أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.
تدعو مديرية الخدمات الجامعية ية عين الدفلى المتعهدين ا ا على الصفقة الراغبين في ا النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية، التقرب من مصالحها في آجال لا يتعدى ثلاثة أيام (03) ابتداءا من أول صدور لهذا الإعلان.

ANEP N 2116017236

الملحق رقم 05:إعلان عن المنح المؤقت بجريدة BOMOP

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى
رقم التعريف الجبائي: 00054401500B545

الإعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2021/01

الخاص بتموين الإقامات الجامعية بالمواد الغذائية للسنة المالية 2022

طبقا لأحكام المادة رقم 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تعلن مديرية الخدمات الجامعية لولاية الدفلى لفائدة الطلبة المسجلين الذين شاركوا في طلب العروض المفتوح الخاص بموضوع الشراء المذكور أعلاه رقم 01/ م ع خ ع/ 2021، عن فتح العروض المنعقدة بتاريخ 2021/07/14 و التي تم الإشهار لها في الجريدة الجزائرية "الجزائر الجديدة" بتاريخ 2021/07/14 كلغة فرنسية عربية و "Le Soir d'Algérie" بتاريخ 2021/07/14 و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP ، أنه بناء على تقييم العروض، منحت الصفقة بنود الجدول:

الحصة	المتعهد المختار	رقم التعريف الجبائي	النقطة التقنية	المبلغ الأدنى للعرض بالدينار بكامل الرسوم	مبلغ الأعلى للعرض بالدينار بكامل الرسوم	ملاحظة
اللحوم الحمراء الطازجة	شركة ش.ذ.م.م الإرشاد للتغذية	000416096854883	80	85 650 000,00 دج	128 200 000,00 دج	أحسن تقنية تقنية
اللحوم البيضاء الطازجة	مباركي حميد	176103600344133	60	27 947 600,00 دج	36 820 200,00 دج	لاقل عرض
الخضر و الفواكه	عثمان رشيد	184092600280182	60	90 342 123,00 دج	107 903 470,00 دج	لاقل عرض
المواد الغذائية العامة	شركة ش.ذ.م.م الإرشاد للتغذية	000416096854883	80	137 294 505,00 دج	171 476 520,00 دج	لاقل عرض
مكملات طب	شركة م.المسيل لأدوية التغذية	000316096412640	80	23 759 900,00 دج	30 330 200,00 دج	عرض وحيد
التكرير و البان	مباركي حميد	176103600344133	55	7 428 600,00 دج	12 376 000,00 دج	لاقل عرض
الخبز المحسن 250 غ و الحلويات و المرطبات	توالي حسين	182180700075166	60	29 299 928,00 دج	40 594 725,00 دج	العرض الوحيد المؤهل تقنيا

طبقا لأحكام المواد 82، 169، 180 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهدين الذين لديهم اعتراض على هذا الإعلان تقديم تظلماتهم أمام لجنة فض النزاعات المختصة لصفقات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها بـ 11 طريق ديدوش مراد بن عكنون الجزائر العاصمة، في أجل لا يتجاوز 10 أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.
كما يمكن مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى المتعهدين الذين لم يتحصلوا على الملفة الخاصين في الإطلاع على الـXXX الصفقة المقيم و عروضهم التقنية و المالية، التقرب من مصلحتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام (03) ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان.

الجزائر الجديدة2021/10/03 ANEP:2116017236

الملحق رقم 06:إعلان عن المنح المؤقت بجريدة "الجزائر جديدة "

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

. 2021/12/15

المصلحة المتعاقدة: مديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى
عنوان العملية: تموين الاقامات الجامعية

الحصة رقم 06: اللحوم البيضاء الطازجة.

2022 ميزانية التسيير لسنةمصدر التمويل:

طريقه الابرام: طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

التقدير االإدارى للمشروع : الادنى 10.353.000,00 الأقصى 17.255.000,00دج.

مبلغ الصفقة : المبلغ الادنى: 7.425.600,00 دج المبلغ الاقصى 12.376.000,00دج.

التأشيرة على دفتر الشروط: 14 /2021/06. تحت رقم 28 من طرف اللجنة القطاعية

الإعلان عن طلب العروض: 2021/07/14.

مدة تحضير العروض: 30 يوما

العروض المودعة للحصة رقم 06 :10 عروض في حصة اللحوم البيضاء الطازجة

محضر فتح الاظرفة : 2021/08/12.

- اضافة مادة في مشروع الصفقة متعلقة بتسمية الأطراف المتعاقدة.

- تصحيح صفة المتعامل المتعاقد على مشروع الصفقة (ص 15).

- حذف رقم المادة 128 من المادة11 من مشروع الصفقة المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ

- السعر المتعهد به يعتبر منخفض بشكل غير عادي مما يستوجب من المصلحة المتعاقدة مراسلة المتعهد من أجل التبرير الكتابي للسعر.

رأى المقرر المصادقة بعد رفع التحفظات

امضـــــاء المقرر:

الملحق رقم 07: تقرير تحليلي لمشروع طلبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى

بطاقة رفع التحفظات

لجنة الصفقات العمومية : مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى .

المقرر : قيراط خالد ممثل وزارة المالية.

المصلحة المتعاقدة : مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى .

المتعامل المتعاقد: مباركي حميد.

عنوان العملية : تموين الإقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية.

الحصة رقم 06 : " الكاشير والباتي"

مبلغ الصفقة :

المبلغ الأدنى : 7 425 600,00 دج. بكل الرسوم

المبلغ الأقصى: 12 376 000,00 دج. بكل الرسوم

طريقة الإبرام: طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

القيد أليميزانياتي : الفرع I الباب : 22-24

التمويل: ميزانية التسيير لسنة 2022

التحفظات المسجلة

مشروع الصفقة :

- تم إدراج المادة الخاصة بالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة بمشروع الصفقة ← (تحفظ مرفوع).
- تم تصحيح صفة المتعامل المتعاقد في مشروع الصفقة ← (تحفظ مرفوع).
- تم حذف المواد 124 و 128 من البند 11 الخاص بكفالة حسن التنفيذ من مشروع الصفقة ← (تحفظ مرفوع).

عين الدفلى : 2021

المدير

عين الدفلى : 2021

المقرر

الملحق رقم 08: رفع التحفظات للمنح المؤقت

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعيـــة
مديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى
لجنة الصفقـــات العموميـــة

مقرر رقـم 05 مـؤرخ فـي 30 ديسمبر 2021 يتضمـن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولايـة عين الدفلى، للصفقة المتعلقة بتموين الإقامات الجامعية بمادة الكاشير والباتي

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436، الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 م

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الاقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها المعدل و المتمم،

بناءا على مقرر وزير التعليم العالي و البحث العلمي رقم 263 المؤرخ في 15 جويلية 2019 المتضمن تعيين السيد **حميدوش امحمد** بصفته رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى،

بناءا على مقرر رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى السيد **حميدوش امحمد** رقم 2020/01 المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتضمن تعديل تشكيلة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية بولاية عين الدفلى،

يقـــــــــــــــرر

المادة الأولى: تمنح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى للصفقة الآتية :

المصلحة المتعاقدة: مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى.

المتعامل المتعاقد: مباركي حميد

موضوع الصفقة : تموين الإقامات الجامعية بمادة الكاشير والباتي للسنة المالية 2022.

الحصة رقم 06: الكاشير والباتي

مبلـــغ الصفقـــة:

- مبلغ الحد الأدنى : 7 425 600,00 دج بكل الرسوم.
- مبلغ الحد الأعلى : 12 376 000,00 دج بكل الرسوم.

المقـــــــــرر: السيد **قيراط خالد** (ممثل وزارة المالية).

المـــادة الثانيـــة: يكلـــف كـــل مـــن الســـيد مـــدير الخـــدمات الجامعيـــة، الســـيد المراقـــب المـــالي و العـــون المحاسب بتنفيذ محتوى هذا المقرر كل في حدود اختصاصاته.

رئيـــس اللجنـــة

رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
مديرية الخدمات الجامعية عين الدفلى
لجنة الصفقات العمومية
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

الملحق رقم 09: تأشيرة لجنة الصفقات المديرية الخدمات الجامعية لمشروع الصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للأشغال الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية
لولاية عين الدفلى

فرع التسيير

ميزانية : المؤسسات العمومية .

كشف الإرتباط

المراقب المالي المساعد

تأشيرة المراقب المالي
التاريخ : .....
الرقم : .....

السنة 2022
رقم الكشف:05

الفقرة 1

القسم	الباب	المادة	طبيعة (4)	مبلغ العملية	الرصيد القديم	التوفير	الرصيد الجديد
II	24-22	وحدة		7,425,600,00	144,763,447,00		137,337,847,00

ملاحظات المصلحة

الإلتزام بمشروع صفقة طلبات رقم 2021/05 المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية الجامعية لولاية عين الدفلى بتاريخ 2021/12/30 (القطع الأولي) الحصة رقم 06 الكاشير و الفني السيد مالكي حمزة

طبيعة الإرتباطات	المبلغ
	7,425,600,00
المجموع :	7,425,600,00

حدد هذا الكشف بمبلغ : سبعة ملايين وأربعمائة و خمسة و عشرون ألف و ستمائة دينار جزائري .

الإلتزام بمشروع الصفقات العمومية المؤشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية لدى مديرية الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى تحت رقم 2021/05 بتاريخ 2021/12/30 بمبلغ 7,425,600,00 دج

الباب 24.22 : تغذية الطالب .
المادة وحيدة : تغذية الطالب .

عين الدفلى في : .....

المحرر الوزاري رقم : .....
التاريخ : .....

المحرر الوزاري رقم : 729
التاريخ : 07/12/2021

1) أشطب الكلمة الغير لائق

الملحق رقم 10: بطاقة الالتزام لدى المراقب المالي

أمر بداية خدمة رقم 01 للمتعامل

سجل تحت رقم:01/2022

تسمية العملية: **تموين الإقامات الجامعية و ملحقاتها بالمواد الغذائية للسنة المالية 2022**
الحصة رقم 05: الباتي و الكاشير .

تم العمل ببنود الصفقة المبرمة بين السيد مدير الخدمات الجامعية و صاحب الحصة **مباركي حميد** بتاريخ **2021/12/30** و صودق عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ : **2022/04/26** تحت رقم: 2022/297

أمر بداية الخدمة ابتداء من : **2022/04/26** .

سجل تحت رقم:

أنا الممضي أعلاه السيد مدير الخدمات الجامعية لولاية عين الدفلى
أعلن بتبليغ السيد: بتبليغ السيد: **مباركي حميد** ممون الإقامات الجامعية
الحصة رقم 05: الباتي و الكاشير.
النسخة تؤكد تطابق مع الأمر ببداية الخدمة المؤرخة في : **2022/04/26.**
والمسجل تحت رقم.....

الملحق رقم 11: أمر بداية الخدمة ODS